ضَوَابِطُ التَّيْسِيرِ

فِي الْفَتْوَى

تأليف

حذيفة أحمد عكاش

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسول الله محمّد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فقد انتشرت الفتاوى، وعمّت شبكة المعلومات والفضائيات، وهذا يدلّ على حرص الناس على معرفة أحكام دينهم، وهو مظهر من مظاهر الصحوة الإسلامية المباركة التي لا ينكرها إلا مكابر، وهنا برز منهجان للفتوى، منهجٌ ينادي بملاحظة الواقع الذي ستُنَزَّل الفتوى عليه، والتيسير على الناس، ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية العامة.

ومنهج يعتمد الدليل الراجح –عندهم- دون مراعاة لواقع الناس – غالباً- وكثرت الكتابات التي تتكلم عن الفتوى وآدابها، وكثر الجدل حول منهج التيسير في الفتوى، ما بين مشجّع ومنكر، وعند معالجة موضوع التيسير تعترضنا عدّة اصطلاحات ومفاهيم وأحكام، لا بدّ من الوقوف عندَها حتّى نحيط بالموضوع من جوانبه.

حيث تتداخل المفاهيم ويقع الخلط في هذا الموضوع كثيراً، فيختلط مفهوم الرخص الشرعية[1]، والرخص الفقهية[2] وزلّات العلماء[3].

فيقول الذين ينادون بالتيسير: قال رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ الله ﷻ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[4]، وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) وهي التي لها سبب كالسفر والمرض..

(٢) وهي القول الأخف بين مذاهب الفقهاء عند اختلافهم.

(٣) ويسمّى: الأقوال الشاذة، وهي التي ضعف استدلالها جداً.

(٤) رواه **ابن حِبَّان** في صحيحه برقم:٣٥٤، وقال محقّقه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده **صحيح** ٦٩/٢، سنن **البَيهقيّ** الكبرى، ١٤٠/٣، المعجم الكبير للطبرانيّ، رقم ١١٨٨٠، ٣٢٣/١١.

ٱلْعُسْرَ}[سورة البقرة: ١٨٥]، ويقول غيرُهم: "من تَتَبَّعَ الرُّخصَ -أي الأقوال الميسِّرة في كلِّ أمر- رقَّ دينه" و "إن أخذتَ برخصة كلّ عالم اجتمع فيك الشرّ كلّه".

كما يحذِّر العلماء من زلّات العلماء، ومن التلفيق بين أقوال المجتهدين، وهناك من يجيز التلفيق(٥)، كما أن هناك خلافاً بين العلماء هل الأَوْلَى الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة؟

هذه الأسئلة وغيرها سأحاول الإجابة عليها في هذا البحث إن شاء الله، معتمداً على جهود العلماء وأبحاثهم بهذا الصّدد.

ولا أكتمُّ القارئ الكريم أنني تأثَّرت بمَنْ ينادي بالتيسير وعلى رأسهم فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي –حفظه الله- كما أنني في الطرف المقابل سمعتُ نقداً لهذا المنهج، فأحببتُ أن أبحث في هذا الموضوع وأحيط به من جوانبه حتى تتضح الرؤية لي أولاً، ثم أنقلها لغيري ثانياً، فرأيتُ من الضرورة الملحَّة الكتابة حول ضوابط الفتوى بالتيسير، حتى لا تكون قاعدة عامة دون ضوابط أو قيود!

أثرُ نفسيةِ المفتي وشخصيتِه على اختياراتِه الفقهية:

ثمّة علم انتشر مؤخراً يُعْنَى بمعرفةِ وتصنيفِ شخصيات البشر إلى أنماطٍ وأنواع، حيث يصنّفها المختصّون إلى عدة أنماط حسب بعض السلوكيات والأفعال التي يلاحظونها في الشخص: كعقلاني أو عاطفي، وتلقائي أو منظّم، وقيادي أو تابع، ومبدع أو مُقلِّد، وواقعي أو حالم، واجتماعي أو انطوائي، ومنفتح أو متحفِّظ.. وغيرها من التصنيفات المعروفة لدى أهل ذلك الفن، وهذا كله نتيجة استقراء وملاحظة لسلوك الناس ونفسياتهم، ومن المعروف أن النتائج أغلبية فهناك العقلاني العادي والمتطرّف.. فالناس متفاوتون في درجة

(٥) الإتيان بكيفيّة لا يقول بها مجتهد؛ وذلك بأن يلفِّقَ في قضيّة واحدة بين قولين أو أكثر.

كلّ صفة، وهذا لا يعني أن الإنسان خالٍ من الصفة المقابلة، فالعقلاني -مثلاً- لا يخلو من عاطفة، لكن عقلَه يغلبُ عاطفتَه بِنِسَبٍ متفاوتة، وهكذا..

والعلماء لا يخرجون عن هذه الأنماط فكلّ عالم له شخصية مختلفة، ونمط الشخصية يؤثّر على كلِّ مناحي حياة الإنسان، ومنها: العلم والآراء والأفكار، فصاحب الشخصية المنفتحة تجد آراءه منفتحة، واختياراته الفقهية والعِلمية والفِكرية كذلك، والمتحفِّظ تنعكس شخصيتُه على آرائه واجتهاداته وفتاويه..

ولعلّ من حكمة الله تعالى أن تركَ جانباً إنسانياً في التّشريع يتولى فيه البشر استنباطَ الحُكم وتنزيله على الواقع، وجعلَ الفقهاءَ مختلفين، حتى تكونَ آراؤُهم المختلفةُ تناسبُ كلَّ أنماطِ شخصيات البشر! فمَنْ غلب عليه التحفُّظ والشِّدّة وجد في آراء العلماء ما يناسب نَمَطَ شخصيَّتِهِ، والمنفتِحُ اليَسِرُ يجد من الاجتهادات ما يناسبه، وهكذا تتسِّعُ دائرة الشرع لتشمل كلَّ أطيافِ البَشَرِ وأنواعِهِم، والله تعالى أعلم.

والأصل في ذلك قوله ﷺ:«لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٦)، قال العلّامة ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغيّر الذي يختلّ به النّظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كلّ ما يحصل به تغيّر الفكر، كالجوع والعطش المفرطَيْنِ، وغلبةِ النّعاس وسائرِ ما يتعلّق به القلبُ تعلّقاً يشغله عن استيفاء النظر "(٧).

وكلّ ما يكون سببه تعصّب الفقهاء لرأي أو مذهب فهو مندرج تحت هذا البند، لأن نفسية المتعصِّب تأْطُرُه على التقليد، وتطمس بصيرته عن معاينة الدليل.

---

(٦) مسلم، برقم:١٧١٧، كتاب الأقضية، بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ (١٣٤٢/٣)

(٧) فتح الباري، ابن حجر، (١٣٧/١٣)

ومن هذا الضرب أن يكون الفقيه مشحوناً بفكرة ما فتؤثِّر على اختياره و منهجه، ويؤثر على ترجيح المحدّث في التصحيح والتضعيف، فإذا كان يحمل حُكماً مَّسْبَقاً في مسألة ما أو فكرة معينة قبل ولوجه التصحيح والتضعيف، فإنّ ذلك يؤثِّر على مسلكه ومنهجه، وتساهله وتشدّده في التصحيح والتضعيف.

وقد يكون للمرضٍ العضوي أثرٌ في تغيّر الأخلاق والمزاج والنفسية، وفي ذلك يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فضائلك لَا خصْلَة لَك فِيهَا.. فَاجْعَلْ بدل عجبك بهَا شكراً لواهبك إِيَّاهَا وإشفاقاً من زَوَالهَا فقد تَتَغَيَّر الْأَخْلَاق الحميدة بِالْمرضِ وبالفقر وبالخوف وبالغضب وبالهرم..ولقد أصابتني علةٌ شديدة ولَّدت عليّ ربواً في الطحال شديداً، فولَّد ذلك عليَّ مِنَ الضجر وضِيق الخُلُق وقلّة الصبر والنَّزَقِ أمراً حاسبتُ نفسي فيه، إذ أنكرتُ تبدُّل خُلُقي، واشتدَّ عجبي من مفارقتي لطَبْعي "(٨).

وهذا موجودٌ وملاحظ زمن النبيّ ﷺ، فبالنّظر لطبيعة الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نلحظ غلبة اللّين والرحمة على شخصيته، خلافاً للفاروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيغلب عليه الحزم والشدّة في الحق، وقد ظهر ذلك بجلاء في حادثة أسرى معركة بدر.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ -نَسِيبًا لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو

(٨) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ابن حزم، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ص٧١

بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ..»[٩] ثمّ نزل الوحي مؤيِّداً رأيَ سيدِنا عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إن المتأمّل لكلا الموقفين يلحظ أن نفسية كل واحد لم تخرج عن الإطار الشرعي، بل كان الشرعُ ومصلحةُ المسلمين مهيمناً على رأييهما[١٠].

وحلُّ هذه المعضلة بالنسبة للمجتهد باتباع الدليل، و تحرّي الحقّ، والدوران مع الأدلة حيثما دارت، فينبغي على الباحث في مسألةٍ ما أنْ يجرِّد نفسَه قدر المستطاع، ويجتنب الهوى وحظوظ النّفس.

أما بالنسبة لغير المجتهد: فينظر في أدلة المجتهد وفي استدلالاته ويتبع من كانت استدلالاته راجحة، أما المقلّدُ: فليس له إلا أن يقلِّد مَنْ يثق بدينه وعلّمه، ممن وثّقه العلماءُ الثِّقات.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "لا بدّ أن تَتّبعَ الدليلَ، ولكن المفتي الميسِّر روحُه ميسِّرة، روحه محمّديّة مخففِّة، يضع عنهم الآصار والأغلال التي كانت عليهم، فهو يبحث عن التيسير، ويلمح دليلَ التيسير، ولا يلمحه المشدّدُ أبداً"[١١].

ويقول: "إننا أحوج ما نكون إلى التوسعة على الناس، وهذا ما اخترته لنفسي: أن أيسِّر على الناس في الفروع على حين أشدّد في الأصول.

وليس معنى هذا أن ألوي أعناق النصوص رغماً عنها لأستخرج منها –كرها– معاني وأحكاماً تيسّر على الناس!

---

(٩) مسلم، كتاب الجهاد، بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، ٣/ ١٣٨٥

(١٠) ينظر: مقال: الأثر النفسي على ترجيح الفقيه واجتهاد الإمام وفتوى المفتي، منيب العباسي، مقال منشور على الملتقى الفقهي للشبكة الفقهية على شبكة المعلومات.

(١١) ينظر: فقه التيسير في القرآن والشريعة، القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، تاريخ الحلقة: ٢٠١٠/٦/١٣م، نصّ الحلقة على موقع الجزيرة الإلكتروني.

كلا، فالتيسير الذي أعنيه: هو الذي لا يصادم نصّاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير مع النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام..

وعلى العموم: إذا كان هناك رأيان متكافئان، أحدهما أحوط، والثاني أيسر، فإني أوثر الإفتاء بالأيسر اقتداء بالنبي ﷺ الذي «ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»(١٢) أما الأحوط: فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصّة نفسَه، أو يفتي به أهلَ العزائم والحريصين على الاحتياط، ما لم يخشَ عليهم الجنوح للغلو"(١٣).

وما أجمل هذه الكلمة المنهجية التي طالما سمعناها وقرأناها لفضيلة شيخنا الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: (منهجي في الفتوى التيسير، وفي الدعوة التبشير) انطلاقاً من الحديث الشريف: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا»(١٤).

بين الورع والتيسير:

كثيرٌ من العلماء الورعين ينسحب ورعُهم على فتاويهم، فيأخذون النّاسَ بما يعتقدونه ويفعلونه مِنَ الورع والاحتياط.. رغم أن الأَوْلَى عدم التعميم فمَنْ كان مِنْ أهل الورع فله الأقوال الورعة، ومَنْ رَقَّ دينُه نفتيه باليُسْر والرُّخَص، وإن أردنا قاعدة عامة فهي: **الورعُ للنَّفْس واليُسْرُ للنَّاس**.

---

(١٢) **البُخاريّ**، ٦١٢٦، كتاب الأدب، باب قوله ﷺ((يسروا ولا تعسروا))، ٨/ ٣٠، و**مُسلِم**،٢٣٢٧، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، ٤/ ١٨١٣.

(١٣) ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيّب، القرضاوي، ص١١٣

(١٤) **البُخاريّ**،٦٩، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ،١/ ٢٥، و**مُسلِم**، ١٧٣٤، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير،٣/ ١٣٥٩

سمعتُ أكثر من مرّة شيخَنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، أنه كان يحرص على زيارة العلّامة المقرئ الشيخ عبد العزيز عيون السود[١٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدينة حمص، استجابة لوصية شيخِه الشيخ عبد الله سراج الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بزيارته، وكان الدكتور نور الدين يَعْجَبُ من فتاوى الشيخ الميسّرة -رغم ورع الشيخ عبد العزيز الشديد- ثم يقول لنا الدكتور نور الدين: "فعلى طالبِ العلم أن يأخذَ نفسَه بالورع، ويفتي الناس باليُسْر".

ويقول الشيخ سلمان عودة: " بعض الفقهاء يتحدّث عن يُسر الشَّريعة كمبدأ عامّ، وقاعدة كليّة، لكنَّ هذا المعنى يغيب أو يكاد في التطبيقات العمليّة، لأنّه يغلبهم حينئذ ما في نفوسهم من الورع، والاحتياط وما اعتادوه في حياتهم من الشدّة، ولا يتصورون حجم المشقّة المترتّبة على المنع، أو مقدار المفسدة الحاصلة به، فيترتّب على ذلك أنَّ كلَّ أمر جديد غير مألوف، يدخل في دائرة المنع والحظر، وأصبح الإنسان يعلم أنَّ هذا الأمر سوف يُؤْلَفُ فيما بعد، ويصبح مقبولًا، لكنْ يحتاج النَّاس إلى سنوات حتّى يَأْلَفوه، وهنا فرق بين الأشياء التي حرّمها الله وعندنا فيها بيّنة: قَالَ تَعَالَىٰ: { وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ } [التوبة:١١٥] فالذي حرّمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَمْرُه واضح، ممّا هو محرّم بنصّ القرآن، أو بنصّ السُّنَّة أو بإجماع الأمَّة، أو ما جرى مجراه، وثَمَّ أشياء إنّما تحريمها بنوع من التّأويل والاجتهاد، والنّظر الذي قد يتأثّر بظروف الإنسان

(١٥) الشيخ عبد العزيز عيون السود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (١٣٩٩-١٣٣٥هـ/١٩١٧-١٩٧٩م) المقرئ، المفسّر، الفقيه، المحدّث، اللّغوي، أمين الإفتاء وشيخ القراء في مدينة حمص، ومن تواضعه أنه كان يوقِّع على رسائله بـ (المبتلى بأمانة الإفتاء ومشيخة القراء عبد العزيز عيون السود)، قرأ على شيخ قراء دمشق الشيخ محمد سليم الحلواني، وشيخ القراء في مصر الشيخ علي بن محمد الضباع، وشيخ قراء الحجاز الشيخ أحمد بن حامد التيجي، حفظ كتب الحديث الستة وغيرها، ومحفوظاته من الشعر كثيرة تبلغ نحواً من ثلاثة عشر ألف بيت في العلوم المختلفة، كان قليل المزاح، كثير الذكر والتلاوة والصلاة، لم تَفُتْهُ الجماعة مذ بلغ، من مؤلفاته: رسالة في المكاييل والأوزان الشرعية ومقارنتها بالموازين العصرية، الكوائن في الفتن والملاحم ولم يكمله. [من ترجمة تلميذه الدكتور أيمن سويد]

ونفسيّته وثقافته الشخصيّة وما تربّى عليه، فيترتَّب على ذلك مشكلات عويصة وكبيرة، تتطلَّب من العالم أن يكون يَقِظًا، وليس الحلُّ هنا هو الانطلاق من غير زمام ولا معرفة، وإنّما المقصود التَّوازن والاعتدال والهدوء في النَّظر، وألّا يكون حكم الإنسان في الأشياء مبنيًّا على عدم الإِلْفِ أو العادة، أو عدم استحسان الذَّوق لبعض الأشياء، وإنَّما يفرّق بين الأشياء المحرّمة الصَّريحة، والأشياء التي ليس فيها تحريم صريح، وبين الأشياء التي فيها مصالح للنَّاس أو مفاسد، وبين الأشياء الَّتي يشقُّ التحرُّز منها، ممّا يسمّيه الأصوليُون: (عموم البلوى)، وبين أشياء يسهل تجنُّبُها والخلاص منها، إلى قواعد يعرفها الفقيه، الَّذي عنده فقه في نفسه ومعرفته، بحيث يكون في دائرة الاعتدال، وقد اشتهرتْ عنِ الفقهاء هذه العبارة: (هذا القول أرفق بالنّاس)"[١٦].

منهج البحث:

منهج البحث الذيّ سأتَّبعه فيّ بحثي فهو المنهج **الاستقرائيّ التحليليّ المقارَن**: القائم على عرض أقوال العلماء القدماء والمعاصرين، محلِّلاً إيّاها، مبتدئاً بمواضع الاتفاق ثُمَّ أدلّتها، ثُمَّ مواضع الاختلاف، حيث أقسّم الأقوال إلى فِرَقٍ بحسب اتفّاقهم واختلافهم، ثُمَّ أعرض أدلّة كلّ فريق، ثُمَّ مناقشة الأدلّة ثُمَّ الترجيح[١٧].

---

(١٦) ينظر: مقال الدكتور سلمان العودة بعنوان: (ونيسّرك لليسرى) منشور على موقع (الإسلام اليوم) وغيره في شبكة المعلومات.

(١٧) بعض الفضلاء يتحرّج من كتابة كلمة: (تأليف فلان) على غلاف الكتاب، ويستبدلها بكلمة: (بقلم فلان، أو جمع وترتيب فلان، أو جمع وتنسيق فلان أو غيرها من الكلمات) وذلك تواضعاً منهم واعترافاً بفضل غيرهم ممن نقلوا عنهم، حيث لم يكن منهم إلا الجمع والتنسيق بين كلام غيرهم من الباحثين السابقين واللاحقين، وهذا شعور جميل وتواضع محمود، ولكن لي وجهة نظر في هذا الأمر: وهي أن معنى كلمة (تأليف): لا يتعدّى كونه جمعاً وترتيباً، يقول ابن منظور: "أَلَّفْت بَيْنَهُمْ تأْلِيفاً إِذَا جَمَعْت بَيْنَهُمْ بَعْدَ تَفَرُّقٍ، وأَلَّفْت الشَّيْءَ تأْلِيفاً إِذَا وصلْت بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ وَمِنْهُ تأْلِيفُ الْكُتُبِ، وأَلَّفْتُ الشيءَ أَي وصَلْتُه". [لسان العرب، ٩/ ١٠]، ثم إنَّ المؤلفين يعتمد بعضُهم على بعضٍ، فالعلوم تنمو وتتكامل بالتدريج، يأخذ اللاحقُ كلامَ السابقين ويضيف عليه، وبهذا يتكامل البناء المعرفيّ وينمو، فكلُّ باحثٍ له سهم واجتهاد وإضافة،

* لن أثقل البحث بنقل نصوص أقوال العلماء، بل أذكر خلاصة القول ثُمَّ الأدلّة، ثُمَّ أذكر المراجع في الهامش لمن أراد الرجوع إليها.

- أمّا ما تدعو الحاجة لذكره بالنصّ، لأهميّة الموضوع وجدليّته، أو لكونه يحتاج إلى مناقشة أو تحليل، فأذكره بنصّه.

* سأعتمد في الترجيح على النظر في الأدلّة أوّلاً، مراعياً الأنسب من الآراء، ملتزماً بالأيسر في التطبيق، من دون خروج على قواعد الشريعة ومقاصدها.

* سأرجع في معرفة المواضيع غير الشّرعيَّة إلى أهل الاختصاص لأنَّ "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه".

* سأعتمد على الأحاديث والآثار المقبولة عند أهل الاختصاص، مقتصراً على الصحيح والحسن، مكتفياً بذِكْرِ الشيخَيْنِ (البخاري ومسلم) أو أحدهما للحديث في صحيحيهما، أما سواه فسأجتهد في البحث عن حُكْمه (تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً) معتمداً على أهل الفنِّ في ذلك(١٨).

فـ"لكلِّ مجتهدٍ نصيبٌ" كما يقول علماؤنا، وإن تفاوتوا بكمية الإضافة ونوعيتها، وبهذا يتفاوت العلماء، ويختلف ذلك أيضاً حسب العلوم من تجريبيٍّ ونظريٍّ، فلا ضَيْر ولا حرج من نقل المؤلف عن غيره، بل لا مناص منه، بل يجب ذلك! ويُلام الباحثُ إنْ لم يعتمد على ما وصل إليه سابقوه، ويبني عليه ويضيف بعدها ما أدّاه إليه اجتهادُه، فالمهم هو الأمانة العلمية، وتوثيق المعلومات، ونسبتها لأصحابها، لهذا كان من خطوات البحث العلمي التي يُلْزَمُ بها الباحثون في الرسائل العلمية فقرة ضرورية هي: (الدراسات السابقة) يذكرون فيها ما كتبه السابقون، وما الذي سيضيفونه؟ وبالنهاية: فقيمةُ الكتابِ ما بين دَفتيه، لا ما كُتب على الغلاف.

(١٨) اعتمدتُ على تحقيقات الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخنا الشيخ عبد القادر الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشيخ شعيب الأرنؤوط، وهذا لا يروق لكثير من الناس، وبخاصّة ممن لا ينتمي للمدرسة السلفية، ورغم أنني تربيتُ على كُتُب العلامّة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتعلمتُ مصطلح الحديث من فضيلة شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، ومعلوم اختلاف المدرستين! أقصد مدرسةَ الألباني والأرنؤوط مع مدرسة أبو غدة و العتر، لكنني آثرتُ منهجَ الاعتدال، والاستفادة من كلا المدرستينِ.

خطة البحث:

سأبدأ بالكلام عن المشقة ورفع الحرج ثم أذكر أسباب الرّخص الشّرعيَّة ثم أبيّن معنى الرّخصة والعزيمة وأيّهما أولى؟ ثُمَّ أبيّن ضوابط العمل بقاعدة التيسير مبتدئاً بالتّلفيق، ثُمَّ حكم اتّباع الرّخص ومناهج الفتوى بين الميسّرين والمشدّدين، ثُمَّ أختم ببيان ضوابط الفتوى بالتيسير.

وما كان في هذا البحث من صواب فبتوفيقٍ من الله تعالى، وما فيه من خطأ فمن نفسي[١٩]، أسال اللهَ أن يجنبني الزَّلل، وأن يتقبَّله منِّي بقَبول حسنٍ، إنه أكرم مسؤول.

وقد قسّمت الكلام في ذلك ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: المشقّة وأسباب الرّخص.

المطلب الثاني: الرّخصة والعزيمة.

المطلب الثّالث: ضوابط العمل بقاعدة التيسير.

يقول العلامّةُ المغربيّ الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله: "لا ينبغي للطالب أن تعميه العصبيات المذهبية والطائفية عن الاستفادة من شيوخ العلم بشتى مشاربهم ومذاهبهم، بل عليه أن يجمع بين الاستفادة منهم جميعاً مهما اختلفوا هم فيما بينهم، فإنما هو طالب علم وجامع حكمة! يطلبها -إن كان عاقلاً- أنّى وجدها.

فلا ضَيْرَ أن يجمع مثلاً بين الاستفادة من مؤلفات العلامة أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري، أو أخيه العلامة عبد الله بن الصديق؛ ومؤلفات العلامة محمد ناصر الألباني، وقد عُلم أن آل ابن الصدّيق والشيخ الألباني كانا على منهجين متناقضين! وقد كانت بينه وبينهم -رحمة الله عليهم جميعاً- معارك ومساجلات.

ولك أنتَ -بعد التمكُّن من شروط العلم والاجتهاد- أن تنظرَ لنفسك ولآخرتك ما تنتحله من المذاهب فقهياً وعقدياً، إنما الموفَّق مَنْ وفقه الله".

انتهى من كتابه المفيد: مفهومُ العَالِمِيَّة من الكتاب إلى الربانيَّة، (منشورات رسالة القرآن، مكناس، المغرب، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) ص١٠٤

(١٩) للتواصل وإبداء الملاحظات البريد الإلكتروني: (Huzaifah78@hotmail.com)

المطلب الأول: المشقّة وأسباب الرُّخص الشّرعيَّة

من مبادئ الشريعة العامة رفع الحَرَجِ، والحَرَجُ لغةً: الضّيقُ، وما لا مَخْرَجَ له، قال ابن فارس: الحاء والراء والجيم أصلٌ واحد.. تجمُّع الشيء وضِيقُه[٢٠]، وفي الاصطلاح: الحَرَجُ: ما فيه مشقّة فوق المعتاد.

ورفع الحرج: إزالة ما في التَّكليف الشاقّ من المشقّة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأنْ يُجْعَلَ له مخرجٌ[٢١].

فرفعُ الحَرَجِ يتمثَّل في إزالة كلِّ ما يؤدِّي إلى مشقَّة زائدة، في البدن أو النَّفس أو المال، في البَدْءِ والخِتامِ، والحالِ والمآلِ، وهو أصل من أصول الشريعة، ثبت بأدلَّة قطعيّة لا تقبل الشكَّ[٢٢]، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحِنْثِ فيها مع التّكفير عنها.

فرفع الحرج أصل كليٌّ من أصول الشريعة، ومقصد من مقاصدها، أمّا الرُّخص فهي فرع يندرج ضمن هذا الأصل العامّ، وجزء أُخِذَ من هذا الكلّ، فرفع الحرج مؤدّاه يسر التّكاليف في جميع أطوارها[٢٣]، وقبل بيان أسباب الرّخص لا بدَّ من الكلام عن المشقّة الّتي تناط بها الرّخص.

---

(٢٠) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (ت:٣٩٥هـ)، ٢/٥٠.

(٢١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ١٤/٢١٣.

(٢٢) الموافقات، الشاطبيّ، ١/١٦٨.

(٢٣) الموافقات، الشاطبيّ، ١/٣١٣.

أولاً: أنواع المشقّة:

الأصل في التّكليف من حيث هو تكليف؛ ألّا يخلو عن قدر من المشقّة كما قَالَ تَعَالَىٰ: { إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا } [سورة الأحزاب: ٧٢]، وكما قال ﷺ: «حُجِبَتِ الجنَّةُ بالمَكارِهِ»(٢٤).

عرَّف علماء اللُّغة (التّكليف) بأنَّهُ: الأمرُ بما يشقُّ عليك (٢٥).

وعرَّفه علماء الأصول بأنّه: إلزام مقتضى خطابِ الشَّرع(٢٦)؛ ولأنَّ هذا هو محكُّ الامتحانِ والابتلاءِ والتَّمحيصِ، قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المقصد الشرعيّ مِن وضْع الشريعة، هو إخراج المكلّف عن داعية هواه، حتّى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبدُ اللهِ اضطراراً" (٢٧)

لكنَّ اللهَ جَلَّجَلَالُهُ بلطفه ومَنِّهِ وحكمته وعلمه بضعف عباده، جعل هذا التّكليف في حدودِ ما يستطيعُهُ الإنسانُ من غير حَرَجٍ ولا عُسْرٍ.

فلا تكليف بدون مشقّة، و إن كانت المشقّة الحاصلة بكلِّ تكليفٍ بحَسَبه، و هي متفاوتة، فإذا جاز لنا الترخُّص دفعاً لكلّ مشقّةٍ، ترتّبَ على ذلك إسقاط كثيرٍ من التكاليف الشّرعيَّة؛ قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو جاز لكلِّ مشغولٍ، و كلِّ مشقوق عليه الترخيصُ، ضاع الواجبُ واضمحلَّ بالكليَّةِ"(٢٨)،

وقد قسّم الإمامُ السيوطيّ المشاقَّ إلى قسمين:

---

(٢٤) **البُخاريّ**، برقم:٦٤٨٧، كتاب الرّقاق، باب حجبت النّار بالشّهوات، ١٠٢/٨، و**مُسلِم**، بلفظ: ((حُفَّتْ)) رقم: ٢٨٢٣، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، بداية الكتاب، ٢١٧٤/٤.

(٢٥) ينظر: باب: (كلف)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١٩٨/٣، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيديّ، (٣٣٢/٢٤) باب: (كلف).

(٢٦) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجّار (ت:٩٧٢هـ) ٤٨٣/١.

(٢٧) الموافقات، الشاطبيّ، (ت:٧٩٠هـ) ١٢٨/٢.

(٢٨) إعلام الموقّعين، ابن القيّم، (ت:٧٥١هـ) ١٣٠/٢.

القسم الأوَّل: مشقّة لا تنفكّ عنها العبادة غالباً: كمشقّة البرد في الوضوء، ومشقّة الصّوم في شدّة الحرِّ وطول النهار، ومشقّة السفر التي لا انفكاك للحجّ والجهاد عنها، ومشقّة ألم الحدود، والرّجم في الزنا، وقتل الجناة، فلا أثر لهذا في إسقاط العبادات في كلّ الأوقات.

القسم الثاني: المشقّة التي تنفكّ[٢٩] عنها العبادات غالباً: وهي على مراتب:

المرتبة الأوَّلى: مشقّة عظيمة وفادحة: كمشقّة الخوف على النّفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي **موجبة للتّخفيف والتّرخيص قطعاً.**

المرتبة الثانية: مشقّة خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في إصبع اليد والرجل، وأدنى صداع في الرّأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذا **لا أثر له في التّيسير في الأحكام.**

المرتبة الثّالثة: مشقّة متوسطة بين هاتين المرتبتين: فما دنا وقرب من المرتبة الأوَّلى أوجب التَّخفيف، أو من الثانيّة لم يوجب التَّخفيف، ولا ضابط لهذه المراتب إلا بالتّقريب والاجتهاد[٣٠].

ثانياً: أسباب الرّخص الشّرعيَّة:

شرع الإسلام الرّخص عند وجود أسبابها، فكلّ سبب أدَّى إلى الحرج جعله الله عذراً في التَّخفيف والتحوُّل من التَّشدّد إلى التيسير، ومن العزيمة إلى الرخصة، ومنه القاعدة الشّرعيَّة: **"المشقّة تجلب التيسير".**

وأهمّ هذه الأعذار التي جعلت سبباً للتّخفيف: المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى[٣١].

---

(٢٩) في المطبوع: (لا تنفكّ) لكن الصواب: بدون (لا) والله أعلم.

(٣٠) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعيّة، جلال الدّين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطيّ، (ت:٩١١هـ)، (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ١/ ٨٠.

(٣١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطيّ، ص٧٧.

١- **المرض**: قَالَ تَعَالَىٰ: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: ١٨٤].

٢- **السفر**: لقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء:١٠١].

٣- **الخطأ والنسيان**: قَالَ تَعَالَىٰ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة:٢٨٦].

ولقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥]

٤- **الجهل**: قَالَ تَعَالَىٰ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾} [الإسراء: ١٥].

٥- **الإكراه**: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأَ والنسيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه»(٣٢).

٦- **العُسْر وعموم البلوى**: وأصل ذلك في قول النبيّ ﷺ في الهرّة: «إنَّها ليست بنجس، إنَّها من الطوّافين عليكم»(٣٣)؛ فقد علَّل طهارتها بكثرة طوافها، أي لعسر الاحتراز عنها، لكثرة ملابستها لثياب الناس وآنيتهم، مع كونها تأكل الفأر والميتة، وما ورد أنَّ امرأةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(٣٤).

---

(٣٢) صحيح **ابن حبّان**، برقم:٧٢١٩، باب ذكر الإخبار عما وَضَعَ الله بفضله عن هذه الأمّة، قال محقّقه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط **البُخاريّ** (٢٠٢/١٦)، وسنن **ابن ماجه** برقم:٢٠٤٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، و**الحاكم** في المستدرك، برقم: ٢٨٠١، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه ووافقه الذّهبيّ، (١٩٩/٢) و**صححه** الألبانيّ في إرواء الغليل (١٢٤/١)

(٣٣) موطّأ الإمام **مالك**، برقم:١٣، كتاب الطّهارة، باب الطّهور للوضوء، (٢٣/١)، و**أبو داود**، برقم:٧٥، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرّة، (١٩/١)، والتّرمذيّ، برقم ٩٢، كتاب الطّهارة، باب ما جاء في سؤر الهرّة، قال **التِّرْمِذِيّ**: حديث حسن صحيح، ووافقه أحمد شاكر (١٥١/١) و**النَّسائيّ**، برقم: ٦٨، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرّة، ٥٥/١، صحيح **ابن خُزَيْمة** برقم: ١٠٤، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرّة، قال محقّقه د. محمد مصطفى الأعظميّ: إسناده صحيح(٥٤/١) قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول: وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة **الصحيح**، (١٠٢/٧)، وصحّحه الألبانيّ في إرواء الغليل ١٩٢/١.

(٣٤) موطّأ **مالك**، ١٦، كتاب الطهارة، بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، (٢٤/١)، ومسند الإمام **أحمد**، برقم: ٢٦٤٨٨، قال محقّقه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره (٩٠/٤٤)، **أبو داود**، برقم: ٣٨٣، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ

وقال ﷺ: «إذا أتى أحدُكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد فيهما أذًى أو قذراً، فليمسحه وليصلِّ فيهما»[٣٥].

المطلب الثاني: الرّخصة والعزيمة

أوّلاً: الرّخصة:

أ- تعريف الرّخصة:

الرّخصة في اللّغة: هي اسم من (رخص) تقول: رخص له الأمر أي: أذن له فيه، بعد النّهي عنه، وتأتي بمعنى ترخيص الله للعبد في أشياء خفّفها عنه [٣٦] فهي بمعنى: التّيسير والتّخفيف.

يقول ابن فارس[٣٧] (ت:٣٩٥): (الرّاء والخاء والصّاد أصل يدلُّ على لينٍ، وخلافِ شدّة)[٣٨].

في الاصطلاح: ما وُسِّع للمكلّف في فعله، لعذر عجَز عنه، مع قيام السبّب المحرّم[٣٩].

الذَّيْلَ، (١/١٠٤)، و**التِّرْمِذِيّ**، برقم: ١٤٣، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطَإِ (١/٢٠٩) قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: حديث **صحيح** بشواهده، وصحّحه الألبانيُّ في صحيح أبي داود، برقم:٤٠٩ (٢/٢٣٤).

(٣٥) **أبو داود**، برقم: ٦٥٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (١/١٧٥) وقال الشيخ شعيب أرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول: إسناده **صحيح**، (٥/٤٤٥)، و**صحّحه** الألبانيّ في إرواء الغليل (١/٣١٤)

(٣٦) لسان العرب، ابن منظور، (٧/٤٠).

(٣٧) ابن فارس: (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ = ٩٤١ - ١٠٠٤ م) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، من تصانيفه: (مقاييس اللغة)، (جامع التأويل) في التفسير. [ينظر: وفيات الأعيان، ١/١١٨، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣، الأعلام، الزركلي، ١/١٩٣]

(٣٨) معجم مقاييس اللّغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، ت:٣٩٥هـ، (دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ت/عبد السلام محمّد هارون) مادة: (رخص)٢/٥٠٠

(٣٩) المستصفى، الغزاليّ، ١/٦٣.

و أوضح منه ما عرفّها تاج الدِّين السُّبكيّ الشَّافعيّ[٤٠] (ت: ٧٧١)؛ بقوله:

الحكمُ الشَّرعيُّ الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولةٍ ويسر، لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصليِّ[٤١]. بتصرُّفٍ بسيط[٤٢]

ب- أنواع الرّخص:

يطلق لفظ الرّخصة على عدّة معانٍ وهي:

النّوع الأوّل: إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات: فمن أُكره على التلفّظ بكلمة الكفر أبيح له -ترفيهاً عنه- أن يتلفّظ بها وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان.. ومن اضطّره الجوع الشّديد أو الظمأ الشّديد إلى أكل الميتة، أو شرب الخمر، أبيح له أكلها وشربها: قَالَ تَعَالَىٰ: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ} [سورة النحل: ١٠٦]، وقال ﷻ: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [سورة الأنعام: ١١٩]، وقَالَ تَعَالَىٰ: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ} [سورة البقرة:١٧٣].

النوع الثاني: إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقّاً على المكلَّف:

قَالَ تَعَالَىٰ: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: ١٨٤]

وقَالَ تَعَالَىٰ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [سورة النساء: ١٠١].

---

(٤٠) تاج الدين السبكي: (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠م) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، الفقيه الأصولي المؤرخ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق وتوفي بها، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) امتحن كثيراً، له: (طبقات الشافعية الكبرى)، (معيد النعم ومبيد النقم)، (جمع الجوامع). [ينظر: الدرر الكامنة ٤٢٥/٢، الأعلام، الزركلي، ١٨٤/٤]

(٤١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكيّ، (دار الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ت/علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود) (٢٦/٢).

(٤٢) اختاره الشيخ محمّد الأمين الشّنقيطيّ (ت: ١٣٩٣هـ) [ينظر: مذكّرة الشيخ محمّد الأمين الشنقيطيّ في أصول الفقه، ص(٦٠)].

النوع الثالث: تصحيح بعض العقود الاستثنائيّة: التي لم تتوفّر فيها الشروط العامّة لانعقاد العقد وصحّته، ولكن جرت بها معاملات النّاس وصارت من حاجاتهم، كعقد السَّلَم، فإنّه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجاتهم، وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصيّة، فهذه كلّها عقود إذا طُبّقت عليها الشروط العامّة لانعقاد العقود وصحَّتها في العاقد والمعقود عليه لا تصحّ؛ ولكنَّ الشارع رخّص فيها وأجازها سدّاً لحاجة النّاس ودفعاً للحرج.

لكنَّ الإمام الشاطبيَّ يرى أنَّ هذا النوع لا يسمَّى رخصةً، وإن كان يشترك معها في معنى السهولة ورفع الحرج، إلاَّ أنَّه يخالفها في أنَّ الحاجيَّات لم تشرّع للضرورة، بل هي أحكامٌ كليّة، بينما الرُّخصة حكمٌ جزئيٌّ شرّع للضرورة، وتنتهي بزوال سببها، فالفطر والقصر بسبب السفر، ينتهي العمل بهما بمجرّد الإقامة(٤٣).

النوع الرّابع: نسخ الأحكام التي كانت من التكاليف الشاقّة على الأمم قبلنا:

وهي المشار إليها بقوله سبحانه: **قَالَ تَعَالَىٰ:** {**رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا**} [سورة البقرة: ٢٨٦]، مثل التكليف بقرض موضع النجاسة من الثوب، وأداء ربع المال في الزكاة، وقتل النفس توبة من المعصية، وعدم جواز الصلاة في غير المساجد، **إلّا أنّ الشيخ (عبد الوهّاب خلاف)(٤٤) يرى في تسمية هذا النوعِ الرابع رخصةً توسُّعاً(٤٥).**

---

(٤٣) لذلك سمّاها الحنفية: (رخص الإسقاط) وسمّاها مؤلفو الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٨/٢٢: (رخص مجازية) وهناك من خالف هذا الرأي وأطلق عليها رخصة، ينظر: الموافقات، ٣٠٢/١، كشف الأسرار، **البُخاريّ**، ٦٤١/١، نهاية السول، الإسنوي، ٥٤/١، نشر البنود، ٥٦/١، روضة الناظر، ١٧٤/١، شرح الكوكب المنير، ٤٨٠/١.

(٤٤) عبد الوهاب خلاف: (١٣٠٥ - ١٣٧٥ هـ = ١٨٨٨ - ١٩٥٦م) الفقيه، الأصولي، المصري، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ومفتشاً في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية في القاهرة. له: (أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية)، (السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية)، (تاريخ التشريع الإسلامي)، (الاجتهاد والتقليد). [ينظر: الأعلام للزركلي، ١٨٤/٤]

النوع الخامس: الرخص الفقهية: (رخص المذاهب الفقهيّة)[٤٦]: "وهي ما جاء من الاجتهادات المذهبيّة مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره"[٤٧]، حتّى قيل: "**رُخَصُ ابنِ عَبّاسٍ وَشَدَائِدُ ابْنِ عُمَرَ**" فالرّخص الفقهية لا علاقة لها بالرَّخص الشرعية[٤٨] التي تقابل العزيمة، لأنّ الرخص الشرعية لا جدال في الأخذ بها، لأنَّها مشروعة بالكتاب والسُّنَّة، كما في الحديث: «إنَّ الله يحبّ أن تُؤتى رُخَصُهُ»[٤٩]، وإنَّما المقصود هنا الرُّخصة بمدلولها اللُّغويّ[٥٠]، وهي السّهولة، وسيأتي معنا حكم تتبع الرُّخص الفقهية.

مما سبق يتبيّن أنّ ترخيص الشّارع للتخفيف عن المكلّفين تارة بإباحة المحرّم للضرورة، أو بإباحة ترك الواجب للعذر، وهي ترجع عند التحقيق إلى **إباحة المحظور للضرورة أو الحاجة** وهما النوع الأوَّل والثّاني.

والذي يؤخذ من النصوص أنّ الرّخص كلّها شُرعت للترفيه والتّخفيف عن المكلّف بإباحة فعل المحرّم، وأنّ حكمَ الحظر ودليلَه قائمانِ، ومعنى الرخصة: أنّه لا إثم في فعلها،

---

(٤٥) وسمّاها الحنفية: (رخص الإسقاط) وسمّاها مؤلفو الموسوعة الفقهية الكويتية: (رخص مجازية) [ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهّاب خلاف، (ت:١٣٧٥هـ) (الدار المتّحدة، دمشق، ط١٦، ١٩٩٢م) ص١٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٥٨)، كشف الأسرار، **البُخاريّ**، ١/٦٤١]

(٤٦) تبصير النجباء، الحفناويّ، ص٢٨٥

(٤٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ: (١٥٩-١٦٠)، قرار رقم (٧٠)، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، وهبة الزّحيليّ، ٧/٥٢١٣.

(٤٨) الرخص الشرعية هي في النوعين الأول والثاني.

(٤٩) **أحمد**،٥٨٧٣، قال محققوه: حديث **صحيح**، ١١٢/١٠، و**ابن خُزَيْمة**، ٢٠٢٧، باب استحباب الفطر في السفر، ٢٥٩/٣، قال محققه محمد مصطفى الأعظمي: إسناده حسن، و**ابن حِبَّان**،٢٧٤٢، باب المسافر، ٤٥١/٦،قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، وحسَّنه الهيثمي في مجمع الزوائد٣٨٢/٣، وصححه الألباني في الإرواء، ٥٦٤، ٩/٣.

(٥٠) كثيراً ما يطلق العلماء لفظ: (رخصة) ويقصدون بها المعنى اللغويّ يقول البنانيّ: "قوله: (رخصة) أي بمعناها اللّغويّ وهي التسهيل، لا العرفيّ الذي هو: تغيّر الحكم من صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب إلخ كما هو واضح". [حاشية البناني، على المحليّ، ١/٣٠٠]

وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾} [سورة المائدة: ٣]، فللّمكلّف أن يتّبع الرّخصة تخفيفاً عن نفسه، وله أن يتّبع العزيمة محتملاً ما فيها من مشقّة، إلّا إذا كانت المشقّة يناله من احتمالها ضرر، فإنّه يجب عليه اتّقاء الضرر واتّباع الرخصة لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [سورة البقرة: ١٩٥].

وقوله: {وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾} [سورة النساء: ٢٩]، والله سبحانه يحبّ أن تُتَّبع رخصه، كما يحبّ أن تؤتى عزائمُهُ، لأنّه سبحانه ما جعل على النّاس في الدّين من حرج، قال ابنُ قدامة المقدسيّ(٥١) (ت:٦٢٠): "فإن قيل: فكيف يسمَّى أكلُ الميتة رخصةً، مع وجوبه في حال الضَّرورة؟ قلنا: يُسَمَّى رخصةً من حيث أنَّ فيه سعةً؛ إذ لم يكلِّفه الله تعالى إهلاكَ نفسه.."(٥٢).

وقد ذكر جمهور الأصوليّين الرّخصةَ ضمن الأحكام الوضعيّة، لأنّ الحكم المشروع هو جعل الضرورة سبباً في إباحة المحظور، أو طروء العذر سبباً في التّخفيف، بترك الواجب فهو في الحقيقة وضع أسباب لمسبَّبات(٥٣).

وبعد معرفة الرخصة آن لنا الشروع بمعنى العزيمة.

ثانياً: العزيمة:

تعريف العزيمة:

---

(٥١) ابن قُدَامَة: (٥٤١ - ٦٢٠ هـ = ١١٤٦ - ١٢٢٣ م) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي(جماعيل من قرى نابلس بفلسطين) المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه حنبلي، من مصنفاته: (المغني) شرح به مختصر الخرقي، (روضة الناظر)، في أصول الفقه [البداية والنهاية، ٩٩/١٣، المنهج الأحمد، ١٤٨/٤، المدخل إلى مذهب أحمد، ٤١٣، الأعلام الزركلي، ٦٧/٤]

(٥٢) روضة الناظر وجنّة المناظر، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ ت:٦٢٠، (جامعة الإمام محمّد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ، ت/د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد) ٦٠/١

(٥٣) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهّاب خلاف، ص١٢١

١- لغة: العَرَبُ تَقولُ: عَزَمْتُ الأَمْرَ، وعَزَمْتُ عليه وعَزَم عَلَى الرَّجُلِ ليَفْعَلَنَّ كَذَا، أيْ أَقْسَمَ عَلَيه، وقِيلَ: أَمَرَهُ أَمْرًا جِدًّا(٥٤)، وعَزَمَ عَزِيمَةً وعَزْمَةً: اجتهد وجدّ في أمره، وعَزِيمَةُ الله فريضتُهُ التي افترضها والجمع (عَزَائِم)(٥٥).

٢- اصطلاحاً: حكمٌ ثابتٌ بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن معارضٍ راجحٍ(٥٦). ولا يسمَّى الحكم عزيمة إلاّ إذا قابلته رخصة(٥٧)، فهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامّة، التي لا تختصّ بحال دون حال، ولا بمكلّف دون مكلّف (٥٨).

ثالثاً: أيّهما أَوْلى الأخذُ بالرُّخصة أم بالعزيمة؟

قد يرفع الشّرع عن المكلّف الحرج في الأخذ بالعزيمة، أو في الأخذ بالرّخصة، أي أنّه يكون مخيّراً في بعض الحالات، بين الإتيان بهذه أو بتلك؛ لأنّ ما بينهما صار بمثابة ما بين أجزاء الواجب المخيَّر الذي يُكتفى فيه بالإتيان بأيّ نوع من أنواعه، وقد تباينت في التّرجيح بينهما أنظار المجتهدين، حيث اختلفوا بين مرجّح للأخذ بالعزيمة -في هذه الحال- وبين مرجّح للأخذ بالرّخصة فيها، وكلٌّ من الفريقين قد علّل رأيه بمجموعة من المُسَوِّغاتِ ذكرها الشاطبيّ في الموافقات بالتفصيل(٥٩)، وسنذكر هنا أهمّها باختصار:

---

(٥٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيديّ، (٨٩/٣٣)

(٥٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمّد بن عليّ المقريّ الفيوميّ، (المكتبة العلميّة، بيروت، مصورة عن المطبعة الأميريّة، القاهرة، ط٥، ١٩٢٢م، ت/حمزة فتح الله ومحمّد حسنين الغمراويّ) (٤٠٨/٢).

(٥٦) شرح الكوكب المنير، ٤٧٦/١، مختصر ابن اللّحام، ٦٧، روضة النّاظر، ١٧١/١، أصول البزدوي، ٢٩٩/٢، التحرير، ٢٢٩/٢، المنار، ٤٤٧/١، أصول السرخسيّ، ١١٧/١.

(٥٧) نشر البنود، ٥٦/١.

(٥٨) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهّاب خلاف، ص١٢١

(٥٩) ينظر: الموافقات، الشاطبيّ، ٣٣٣/١، ٣٤٤.

أ- أدلّة من يعتقد أنَّ الأخذ بالعزيمة أَوْلى:

١- إنَّ العزيمة هي الأصل الثابت بالتّكليف، وأمَّا الرُّخصة فمحلّ اجتهاد، والمقطوع أولى من المظنون.

٢- العزيمة تكليفٌ كلِّيٌّ يشمل جميع المكلّفين يقيناً، وأمَّا الرُّخصة فتشريع جزئيٌّ خاصٌّ بأصحاب الأعذار، ولا شكَّ أنَّ الكلِّيَّ مقدَّمٌ على الجزئيّ، والعمل به أَحْوط.

٣- ورد في الشَّريعة نصوصٌ كثيرةٌ تمدح المتمسّكين بالدِّين، رغم ما لاقَوْه من عنتٍ وتجبُّرٍ من أعداء الدِّين، كأصحاب الأخدود، ومدح الحقُّ سبحانه الصادقين والصابرين من هذه الأمّة بقوله تعالى: {مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾} [سورة الأحزاب: ٢٣].

وثباتُ الصحابة ﷺ ومعاهدتهم النبيَّ ﷺ على ذلك، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَلّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ»(٦٠)، وغيرها كثير مما امتُدح به أهلُ العزائم.

٤- الأخذ بالعزيمة أكثر ثواباً وأعلى منزلةً من الأخذ بالرّخصة(٦١).

ب- أدلّة من يعتقد أنَّ الأخذ بالرُّخصة أَوْلى:

١. الرُّخصة كالعزيمة ثابتةٌ بنصوصٍ كثيرةٍ كذلك.

٢. إذا كانت الرُّخصة جزئيّة، فهذا لا يقدح في قوّة دلالتها، فهي كالخاصّ مع العامّ والمقيَّد مع المطلق.

٣. بلغت عناية الشَّريعة باليسر والسماحة، حتّى سمِّي الدّين بـ(الحنيفيّة السمحة).

---

(٦٠) **البُخاريّ**، رقم ٦٧٧٤، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ٦/٢٦٣٣.

(٦١) ينظر: نظرية التكليف في الشريعة الإسلامية، د.زياد محمد حميدان، البحث منشور في موقعه الإلكتروني الرسمي.

٤. المشقَّة والحرج غير مرادين للشّارع الحكيم، وما يجده المكلَّف من مشقَّة فهي غير مقصودةٍ، ولا تضرُّ بالمكلَّف.

والحرج والمشقّة منافيان لروح التشريع، واعتبر الرسول ﷺ المتشدِّدَ مشادّاً هذا الدِّين، وذمَّ المتنطّعين.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»(٦٢).

٥. كما طلب الشّرعُ الالتزام بالعزيمة، رغَّب في الأخذ بالرُّخصة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله ﷻ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»(٦٣).

وفي رواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(٦٤)

ج- التّرجيح:

لا يمكن إطلاق الرأي بالتّرجيح المطلق بأفضليّة الأخذ بالرخصة دائماً أو بالعزيمة! فالمكلَّف بَشَرٌ تعتريه عوامل القوّة والضعف، فإن وجد في نفسه همَّةً عاليّة بحسب المراد منه، أخذ بالعزيمة، واحتسب ما يجده من مشقَّةٍ، فالحياة بطبيعتها الدينيّة والدنيويّة لا تخلو من مشقّة، وأمَّا إذا اعتراه ضعفٌ بشريٌّ، فسيجد في الدِّين ملاذاً آمناً عبر الرُّخص.

---

(٦٢) **البُخاريّ**، رقم ٣٩، كتاب الإيمان، باب الدِّين يسر، ٢٣/١

(٦٣) رواه **ابن حِبَّان** في صحيحه برقم:٣٥٤، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده **صحيح** ٦٩/٢، سنن **البَيهقيّ** الكبرى، ١٤٠/٣، المعجم الكبير للطبرانيّ، رقم ١١٨٨٠، ٣٢٣/١١.

(٦٤) **أحمد**، ٥٨٧٣، قال محققوه: حديث **صحيح**، ١١٢/١٠، و**ابن خُزَيْمة**، ٢٠٢٧، باب استحباب الفطر في السفر، ٢٥٩/٣، قال محققه محمد مصطفى الأعظمي: إسناده حسن، و**ابن حِبَّان**، ٢٧٤٢، باب المسافر، ٤٥١/٦، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، وحسَّنه الهيثمي في مجمع الزوائد٣٨٢/٣، وصححه الألباني في الإرواء، ٥٦٤، ٩/٣.

وفي ذلك يقول الشاطبيُّ: "كما أنَّ اتِّباع الرُّخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، كذلك اتّباع التَّشديدات، وترك الأخذ بالرُّخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، وليس أحدهما بأوْلى من الآخر، والمتّبع للأسباب المشروعة في الرُّخص والعزائم سواء، فإن كانت غلبة الظنّ في العزائم معتبرة كذلك في الرُّخص، وليس أحدهما أحْرى من الآخر، ومن فرَّق بينهما فقد خالف الإجماع"(٦٥).

ثم قال: "وينبني عليه أنَّ الأوَّلويّة في ترك الترخّص، إذا تعيَّن سببه بغلبة ظنٍّ أو قطعٍ، وقد يكون الترخّص أوْلى في بعض المواضع، وقد يستويان، وأمَّا إذا لم يكن ثمَّة غلبة ظنٍّ، فلا إشكال في منع الترُّخُّص"(٦٦).

المطلب الثالث: ضوابط العمل بقاعدة التيسير

عند الكلام عن التيسير يُذكر التّلفيق وتتبع رخص العلماء فما حكمهما وما ضوابطهما؟

سنقسّم هذا المطلب إلى:

أولاً: حكم التلفيق وضوابطه.

ثانياً: حكم تتبّع الرّخص الفقهية.

ثالثاً: ضوابط التّيسير (الأخذ بالرّخص الفقهية).

أولاً: حكم التلفيق وضوابطه:

سنبيّن معناه وأحكامه وضوابطه، ونبتدئ بتعريفه:

أ- تعريف التَّلفيق:

(٦٥) الموافقات، الشاطبيّ، ١/٥٢٩

(٦٦) الموافقات، الشاطبيّ، ١/٥٣٠

الإتيان بكيفيّة لا يقول بها مجتهد؛ وذلك بأن يلفِّقَ في قضيّة واحدة بين قولين أو أكثر، يتولَّد منهما حقيقةٌ مركَّبةٌ لا يقول بها أحدُ الأئمَّة(٦٧).

وذلك بأن يجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان، أو جزئيّات لها ارتباط ببعضها، لكلّ منهم حكم خاصّ كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلّد أحدَهم في حكم جزئية، ويقلّد آخرَ في حكم جزئية أخرى، فيتمّ الفعل من حيث التقليد ملفّقاً بين مذهبين أو أكثر(٦٨).

ب- حكم التَّلفيق:

اختلف العلماء في حكم التَّلفيق على ثلاثة أقوال، بناء على تصوّرهم لتطبيقات التَّلفيق، فمن نظر إلى تطبيقاته المنكرة منعه، ومن نظر إلى الجائز منها أجازه، ومن نظر للنّوعين فصَّل الحكم.

القول الأوَّل: منع التَّلفيق:

لأنَّ فيه مفاسد كثيرة، وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغرّاء، ولأباح جلّ المحرّمات، فهو يبيح الزنا وشرب الخمر.. (٦٩) والقاعدة أنَّ: كلّ ما أدّى إلى محظور فهو محظور، وكلّ قول يلزم منه إباحةُ محرَّمٍ فهو مردود.

المناقشة:

---

(٦٧) ينظر: عمدة التّحقيق في التّقليد والتّلفيق، محمّد سعيد الباني، ص٩١

(٦٨) ينظر: تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتّقليد والتّلفيق والإفتاء، د.محمّد إبراهيم الحفناويّ، (دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٨٥م)، ص٢٦٢.

(٦٩) كمن تزوَّج امرأةً بلا وليّ ولا شهود مقلِّدًا أبا حنيفة في عدم اشتراط الولاية، ومقلِّدًا الإمامَ مالكًا في عدم اشتراط الشَّهادة بذاتها والاكتفاء بإعلان الزَّواج.

وكالذي قلَّد أبا حنيفة حيث أباح النَّبيذَ الذي لا يُسكر، والشافعيَّ حيث قال: النَّبيذُ والخمر شيءٌ واحدٌ، فلفَّق من القولين قولاً نتيجته إباحة الخمر!!

قولهم بمنع التّلفيق يعارض ما قرّره أكثر العلماء؛ وهو أنّه لا يجب تقليد إمام معيّن، أو الالتزام بمذهب معيّن في جميع المسائل، بل يجوز له أن يقلّد أيَّ مجتهد شاء، لأنّه لا واجب إلّا ما أوجبه الله ورسوله، فقد أوجب الشّارع اتباع أهل العلم، قَالَ تَعَالَىٰ: { فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ } [سورة النحل: ٤٣].

فمن لم يكن ملتزماً بمذهب معيّن جاز له التَّلفيق، وإلّا أدّى إلى بطلان عبادات العوامّ(٧٠).

القول الثاني: يجوز التَّلفيق مطلقاً:

وذلك لأنّ الدِّين الإسلاميّ مبنيّ على اليسر والسهولة ورفع الحرج، قَالَ تَعَالَىٰ: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ } [سورة البقرة: ١٨٥]، وقَالَ تَعَالَىٰ: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [سورة الحج: ٧٨]، ولا يوجد دليل يمنع ذلك(٧١).

القول الثالث: التّفصيل في حكم التّلفيق:

فروع الشريعة ثلاثة أنواع بالنسبة إلى التّلفيق:

النَّوع الأوَّل: ما بني في الشّريعة على اليسر والتّسامح، مع اختلافه باختلاف المكلّفين: فهو يتمثّل في **العبادات المحضة**، فلا ينبغي الغلوّ فيها، لأنَّ دين الله يسرٌ، وبخاصّة ضعفاء العزيمة، فهذه العبادات يجوز فيها التَّلفيق للضرورة والحاجة، أمَّا **العبادات الماليّة** ونحوها فينبغي التَّشدد فيها احتياطاً، خشية ضياع حقوق الفقراء، واعتياد النّفس البخل والشحّ، فلا ينبغي للمزكّي أن يأخذ بالقول الضّعيف، أو يلفّق من كلّ مذهب ما هو أقرب لإضاعة حقّ الفقير، وينبغي للمفتي أيضاً أن يفتي بالأحوط والأنسب لمصلحة الفقير.

---

(٧٠) ينظر: عمدة التّحقيق، البانيّ، ص١٠٦.

(٧١) تبصير النجباء، الحفناويّ، ص٢٧٢.

النَّوع الثّاني: ما بني على الورع والاحتياط وهو المحظورات: الَّتي تبنى على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن، فلا يجوز التَّسامح بها، أو التَّلفيق فيها، إلّا عند الضّرورة، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، وكما جاء في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قال:«إذا نَهَيْتُكمْ عن شيء فاجْتَنِبُوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»(٧٢) والتورّع في حقوق العباد آكد من التورّع في حقوق الله، لأنَّ حقوق العباد قائمة على صيانة الحقّ ومنع العدوان وإلحاق الأذى بالغير، فلا يجوز التلفيق فيها.

النّوع الثّالث: ما يكون فيه مصلحة العباد وسعادتهم: فهو في **المعاملات، والحدود،** وفي **المناكحات،** لأنَّ المناكحات وما يتعلّق بها مبنيّة على سعادة الزّوجين، ذلك لتوفير المناخ والجوّ الطيّب والعيشة الراضيّة للنّسل، فكلّ ما يؤيّد هذا الأصل ينبغي الرجوع إليهُ ولو أدّى إلى بعض التّلفيق أحياناً، ولكن لا ينبغي أن يتّخذ التلفيق ذريعة للتلاعب بقضايا الزّواج والطّلاق، لأنَّ الأصل في الأبضاع التحريمُ صيانة للفروج.

أمّا المعاملات و أداء الأموال، فإنّه ينبغي أن يؤخذ من كلّ مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم، فكلّ ما يضمن صيانة الأصول الكليّة الخمسة (الدِّين، النّفس، العقل، النّسل، المال) فهو مصلحة، وكلّ ما يضيّعها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، فيجوز التّلفيق فيها، لدفع المفسدة وتحقيق المصلحة(٧٣).

ج- ضوابط الأخذ بالتلفيق:

١- أن لا يأخذ بالرُّخص لمجرّد الهوى.

٢- أن لا يؤدّي إلى نقضِ حكم القضاء.

---

(٧٢) **البُخاريّ**، ٧٢٨٨، كتاب الاعتصام، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، (٩/ ٩٤)

و**مُسلِم**، برقم:١٣٣٧، كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر (٢/ ٩٧٥).

(٧٣) تبصير النجباء، الحفناويّ ص٢٧٤، نقلاً عن عمدة التحقيق، البانيّ، ص١٢٧، ونقل عنه د.وهبة الزّحيليّ، أصول الفقه ٢/ ١١٥١.

٣- أن لا يؤدي إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

٤- أن لا يخلَّ بأحد ضوابط الأخذ بالرّخص(٧٤).

٥- أن لا يؤدي إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه(٧٥).

والخلاصة: ضابط جواز التّلفيق وعدم جوازه؛ أنّ كلّ ما أدّى إلى مخالفة دعائم الشّريعة والقضاء على سياستها وحِكمتها فهو محظور، وبخاصّة الحيل التي يُتوصّل بها إلى المحظورات، وأنَّ كلَّ ما يؤيّد دعائمها، ويصونُ ما تتطلّبه سياستُها وحِكمتها لإسعاد الناس في الدّارين، مطلوبٌ شرعاً(٧٦).

بعد أن عرفنا معنى التّلفيق وأنواعه وحكمه وضوابطه، نبدأ ببيان حكم تتبّع الرّخص:

ثانياً: حكم تتبّع الرّخص الفقهية:

أ- تعريف تتبّع الرّخص الفقهية:

---

(٧٤) وهي: لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهيّة لمجرّد الهوى، لأنَّ ذلك يؤدّي إلى التّحلّل من التّكليف، وإنّما يجوز الأخذ بالرّخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخّص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنّها من شواذّ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرّخصة، دفعاً للمشقّة سواء كانت حاجة عامّة للمجتمع أم خاصّة أم فرديّة.

ج- أن يكون الآخذ بالرّخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهلٌ لذلك.

د- ألّا يترتّب على الأخذ بالرّخص الوقوع في التّلفيق الممنوع.

هـ- ألّا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئنّ نفس المترخّص للأخذ بالرّخصة.

(٧٥) من مقرّرات مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثامنة في ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، مجلّة المجمع (العدد الثامن ٤١/١).

(٧٦) ينظر: أصول الفقه، الزّحيليّ، ١١٥٢/٢، و تبصير النجباء، الحفناويّ، ص٢٧٤.

اختيارُ المرء من كلِّ مذهب ما هو الأهون عليه[٧٧]، أي: أن يأخذ المكلّفُ من كلِّ مذهب ما هو الأيسر عليه فيما يقع له من المسائل[٧٨].

ب- حكم تتبّع الرّخص:

اختلف العلماء في تتبّع رخص المذاهب على ثلاثة أقوال: فمنهم المانع ومنهم المجيز، ومنهم المتوسّط القائل بالتَّفصيل.

القول الأوَّل: لا يجوز تتبّع رخص المذاهب:

وهذا قول الغزاليّ وابن السبكيّ والنوويّ وابن حزم والشاطبي والحنابلة والأصحّ عند المالكيّة[٧٩].

قال الغزاليّ: ليس للعاميّ أن ينتقي من المذاهب ما يطيب له في كلّ مسألة[٨٠]، وقال ابن السبكيّ: والأصحّ أنّه يمتنع تتبُّع الرُّخص في المذاهب[٨١]، ونقل الإمام الشّوكانيّ [٨٢] عن الإمام أحمد أنّه قال:"لو أنَّ رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النَّبيذ، وأهل المدينة في السَّماع،

---

(٧٧) ينظر: البحر المحيط، بدرُ الدِّين الزَّركشيُّ الشَّافعيُّ، (٣٢٥/٦)

(٧٨) ينظر: شرح المحليّ على جمع الجوامع بحاشيّة البنانيّ، (٤٠٠/٢)

(٧٩) المستصفى ٢٠٤/٢، حاشيّة البنانيّ على المحلي، ٢١٧/٢، الموافقات، ٨١/٥، أصول الفقه، الزّحيليّ، ١١٥٣/٢، فتاوى عليش ٥٨/١، المدخل إلى مذهب أحمد، ص١٩٥، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام القرافيّ، ص ٧٩، تبصير النجباء، ص٢٨٥.

(٨٠) المستصفى، الغزاليّ ٢٠٤/٢.

(٨١) جمع الجوامع مع حاشية البنانيّ ٢١٧/٢.

(٨٢) الشوكاني: (١١٧٣-١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م) محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، المجتهد الفقيه الأصولي المفسر القاضي من كبار علماء اليمن، من كتبه: نيل الأوطار، (فتح القدير) في التفسير، إرشاد الفحول، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. [البدر الطالع ٢١٤/٢، الأعلام للزركلي، ٢٩٨/٦]

وأهل مكّة في المتعة كان فاسقاً[٨٣]، وقال ابن النَّجار[٨٤]: أنّه يحرم على العاميّ تتبّع الرّخص ويفسق به، لأنّه لا يقول بإباحة جميع الرُّخص أحد من علماء المسلمين[٨٥].

عن إسماعيل القاضي[٨٦] قال: "دخلت على المعتضد[٨٧] فرفع إليَّ كتاباً لأنظر فيه، وقد جمع فيه الرّخص من زلل العلماء، وما احتجّ به كلٌّ منهم، فقلت: مصنّف هذا زنديق. فقال: ألم تصحّ هذه الأحاديث؟. قلتُ: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبحِ المتعة، وما من عالم إلّا وله زلّة، ومن جمع زلل العلماء ثُمَّ أخذ به ذهب دينُهُ. فأمر المعتضدُ بإحراق ذلك الكتاب"[٨٨]، لكن هذا يُحْمَل على تتبُّع شواذّ العلماء وزلّاتهم وهو مذموم اتِّفاقاً.

---

(٨٣) إرشاد الفحول، الشوكانيّ، ص٤٥٣-٤٥٤.

(٨٤) ابن النّجار: (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ = ١٤٩٢ - ١٥٦٤ م) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، له: (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) فقه حنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. [ينظر: مختصر طبقات الحنابلة للشطي ٨٧، كشف الظنون ١٨٥٣/٢، الأعلام، الزركلي، ٦/٦]

(٨٥) ابن النجّار: شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤.

(٨٦) إسماعيل القاضي: (١٩٩هـ- ٢٨٢هـ) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، أبو إسحاق، الفقيه المالكي، الحافظ، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، نشر مذهب مالك بالعراق، له: (المسند)، (الموطأ)، (أحكام القرآن) وألف كتاباً في الردّ على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وألَّف في علوم القرآن والقراءات. [ينظر: تاريخ بغداد: ٢٨٤/٦، سير أعلام النبلاء، ٣٣٩/١٣]

(٨٧) المعتضد بالله: (٢٤٢ - ٢٨٩ هـ = ٨٥٧ - ٩٠٢ م) أحمد بن طلحة بن جعفر، أبو العباس المعتضد بالله بن الموفق بالله بن المتوكل، خليفة عباسي، كان شجاعاً، ذا عزم، مهيباً عند أصحابه يتقون سطوته ويكفُّون عن الظلم خوفاً منه، حتى قيل: "قامت الدولة بـ (أبي العباس) وجُددت بـ (أبي العباس) أي: السفاح والمعتضد، كان يحج ويغزو ويجالس المحدِّثين وأهل الفضل والدِّين. [ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ١٩٧/٦، الأعلام للزركلي، ٦٤/٢]

(٨٨) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤٦٥/١٣، البدايّة والنهاية، ٨٧/١١، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٤٥٣.

وعن ابن عبد البرّ[٨٩]: أنّه لايجوز للعاميّ تتبّع الرّخص إجماعاً [٩٠]؛ وحكى ابن حزم الإجماع على حرمة تتبّع الرّخص[٩١]، وقال سليمان التيميّ[٩٢]: "لو أَخَذتَ برخصةِ كلِّ عالم، اجتَمَع فيك الشرُّ كلُّه"[٩٣].

أدلّة المانعين لتتبّع الرّخص:

---

(٨٩) ابن عبد البر: (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، حافظ المغرب، من كتبه: (الاستيعاب)، (جامع بيان العلم وفضله)، (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد). [ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، ٤٧٤، وفيات الأعيان، ٣٤٨/٢، الأعلام، الزركلي، ٢٤٠/٨]

(٩٠) قال د.وهبة الزّحيليّ: لا نسلّم بصحّة هذا النّقل عنه، ولو سلم فلا نسلّم بصحَّةِ الإجماع. [الفقه الإسلاميّ وأدلّته، ١٠٣/١]

(٩١) قال ابن حزم رحمه الله: "وَاتَّفَقُوا أَن طلب رخص كل تَأْوِيل بِلَا كتاب وَلَا سنة فسق لَا يحل" [مراتب الإجماع، ابن حزم، ص١٧٥]، وقال "وَاتَّفَقُوا على أَنه لَا يحل لمفتٍ وَلَا لقاضٍ أَن يحكم بِمَا يَشْتَهِي مِمَّا ذكرنَا فِي قصَّةٍ، وَبِمَا اشْتهى مِمَّا يُخَالف ذَلِك الحكم فِي أخرى مثلهَا، وإن كَانَ كلا الْقَوْلَيْنِ مِمَّا قَالَ بِهِ جمَاعَة من الْعلمَاء، مَا لم يكن ذَلِك لرجوع عَن خطأ لَاحَ لَهُ، إِلى صَوَاب بَان لَهُ" [مراتب الإجماع، ص٥١]، قال الباحث: مقصوده بالقولَيْنِ: أي اللَّذين أفتى بهما المفتي أو قضى بهما القاضي.

(٩٢) سليمان التيمي: (ت: ١٤٣هـ) سليمان بن طرخان التيمي (نزل في بني تيم، فقيل: التيمي) البصري، أبو المعتمر، عابد أهل البصرة، المحدّث، الورع، الصائم القائم، قال شعبة: "ما رأيتُ أحداً أصدق من سليمان التيمي كان إذا حدّث عن النبي ﷺ تغيّر لونُه"، وقال حماد بن سلمة: "ما أتينا سليمان التيمي في ساعة يُطاع الله فيها إلا وجدناه مطيعاً، وكنا نرى أنه لا يحسن يعصي الله". [ينظر: الوافي بالوفيات، ٢٤١/١٥، سير أعلام النبلاء، ١٩٥/٦]

(٩٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، (٣٢/٣)، وجامع بيان العلم وفضله، ابن عبد ربه(١٢٢/٢)، تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، (المتوفى: ٧٤٢هـ)، (١١/١٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩٨/٦)

١- تتبّع الرُّخص مَيْلٌ مع أهواء النّاس، والشّارع نهى عن اتّباع الهوى، قَالَ تَعَالَىٰ: {فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ } [سورة النساء: ١٣٥]، وقَالَ تَعَالَىٰ: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ } [سورة القصص:٥٠]

٢- أمر الله تعالى بردّ المتنازع فيه إلى الشّريعة لا إلى أهواء النفوس، وقَالَ تَعَالَىٰ: {فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾} [سورة النساء: ٥٩]، وتتبّع الرّخص ذريعة إلى ترك اتّباع الدّليل.

قال الشاطبيّ: "إنَّ في مسائل الخلاف ضابطًا قرآنيًا ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: {فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ} [سورة النساء: ٥٩]، وهذا المقلِّد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردّها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضادّ للرجوع إلى الله والرسول.. وأيضًا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماعَ على أن ذلك فسقٌ لا يحل"(٩٤).

٣- تتبّع الرُّخص يؤدي إلى إسقاط كثيرٍ من التّكاليف الشّرعيَّة في كلّ مسألة مختلف فيها، فمَنْ اعتاد الترخّص يرى كلَّ عزيمةٍ شاقّةً، ويسعى للتحلّل منها بأيّ طريقةٍ(٩٥)، حتّى قيل: "من تتّبع الرُّخص سقط ثلثا دينه".

٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قال رسول الله ﷺ: ما خُيِّر عمّارٌ بين أمرين إلا اختار أشدَّهما»(٩٦) وفي لفظ: «أرشدَهما» فثبت بهذين اللفظين للحديث أنّ الرّشد في الأخذ

---

(٩٤) الموافقات، الشاطبي (٥/٨١)

(٩٥) نقض دعاوى من استدلّ بيُسر الشّريعة على التيسير في الفتاوى، د.أحمد بن عبد الكريم الشّريف، (ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢) ص١٢

(٩٦) بلفظ: ((أرشدهما)) رواه **التِّرْمِذيّ**، ٣٨٠٠، كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر، **الحاكم**٥٦٦٥، مسند **أحمد** ٢٤٨٢٠، و**صححه** محققوه (٤١/٣٢٢)، **الحاكم** في المستدرك، برقم٥٦٦٥، (٣/٣٨٨) وحسَّنه الشيخ عبد القادر

بالأشدّ، فإنِ استوى المجتهدان عند المستفتي في الفضيلة، واختلفا عليه في الجواب، اختار الأشدَّ منهما، والأَوْلى أن يعتبر -أي المستفتي- القولَين ساقطَين، لتعارضهما، ويرجع إلى استفتاء آخر (٩٧).

٥- التدرّج من الأيسر إلى الأشدّ هو الغالب في النَّسخ، ولا يقال: إنّ أحكام الشّريعة تتدرّجُ من الأشدّ إلى الأيسَر، ولا من الأيسر إلى الأشدّ باضطراد، لأنّها اشتملت على الأمرين معاً، وقد جاء الشّرع بالتّشديد بعد التَّرخيص(٩٨)، في مواضع كثيرة(٩٩).

٦- حرمة التّساهل في الفتوى، وعدم قبول فتوى مَنْ عُرف به، لئلا يقول على الله ما لا علم له به، ويحرم تقليد متساهل في الإفتاء(١٠٠) لعدم الوثوق به(١٠١).

أرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول، ٤٦/٩، كما صحَّحه الألبانيُّ في الصحيحة برقم ٨٣٥، ٤٩٠/٢، ولفظ: ((أشدهما)) رواه **النَّسائيّ** في السنن الكبرى، ٨٢١٨، (٣٥٩/٧).

(٩٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران الدمشقيّ، ص ١٩٥.

(٩٨) منها على سبيل المثال: إيجاب الصِّيام على كلّ مكلّف، بعد أن كان على التّخيير في حقِّ من يطيقه، و نحو ذلك ما جاء في تحريم الخمر من التدرّج من الأيسر إلى الأشدّ، وكذلك الحال في تشديد حدّ الزنا من الإيذاء باللّسان و اليد، إلى حبس الزواني في البيوت حتّى يأتيهن الموت، أو يجعل الله لهنّ سبيلاً، ثُمَّ الجلد للبكر، والرّجم للمُحْصَنِ، ونحوه ما كان من النّهي عن الجهاد في أوّل الأمر، ثُمَّ الإذن فيه، ثُمَّ إيجابه على غير ذوي الأعذار بعد الهجرة.

(٩٩) نقض دعاوى من استدلّ بيُسر الشّريعة على التّيسير في الفتاوى، د.أحمد بن عبد الكريم الشّريف، (ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢) ص١٦.

(١٠٠) بَيّن السّمعاني والنّووي أن التساهل نوعان:

الأول: تتبُّع الرخص والشُّبَه والحِيَل المكروهة والمحرّمة.

والثاني: أن يتساهل في طلب الأدلّة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مُقَصِّر في حقّ الاجتهاد، فلا يحلّ له أن يفتي كذلك ما لم تتقدّم معرفته بالمسئول عنه.

(١٠١) شرح المنتهى، ٤٥٧/٣٣، والمجموع، النووي ٤٦/١، وصفة المفتي، ابن حمدان ص٣١.

٧- القواعد الشرعية التي تؤيّد الأخذ بالأحوط وهي: فعند الخلاف الأَوْلى الاحتياط، بالخروج من الخلاف، بالتزام الأشدّ الأقوى، فإنّ منْ عزّ عليه دينه تورّع، ومن القواعد التي ترجِّح الاحتياط:

- إذا تعارض الحاظر والمبيح قُدِّم الحاظر.
- عند تعارض الأصلينِ يُؤخذ بالأَحْوَط.
- الخروج من الخلاف مُستحبّ.

٨- أمّا ما ورد في التَّحذير و التَّنفير من (التَّشديد والتَّعسير والمشاقّة والتّنطّع، والتّعمّق - و ما إلى ذلك - على النّفس والآخرينَ، فهو **محمول على ما كان فيه مجاوزةٌ للمشروع**، كالوصال في الصّيام، فهو ممّا نُهي عنه، وإن كان مقدوراً عليه بدون مشقّة، بخلاف الصّوم المشروع، فلا يسقط عمّن وجَبَ عليه، حتّى وإن ثبتت مشقّته، ما دام مقدوراً عليه [١٠٢].

قال ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التّشديد تارة يكون باتّخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحبّ، بمنزلة الواجب والمستحبّ في العبادات، و تارةً باتّخاذ ما ليس بمُحرَّم ولا مكروه، بمنزلة المحرّم والمكروه في الطّيبات" [١٠٣].

و قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نهى النبيّ ﷺ عن التَّشديد في الدِّين، و ذلك بالزيادة على المشروع، و أخبر أنّ تشديد العبد على نفسه هو السّبب لتشديد الله عليه؛ إمّا بالقدر، و إمَّا بالشَّرْع؛ فالتّشديد بالشّرع كما يشدّد على نفسه بالنَّذر الثّقيل، فيلزمه الوفاء به، و بالقدر كفعل أهل الوسواس، فإنّهم شدَّدوا على أنفسهم، فشُدِّدَ عليهم القدر، حتّى استحكم ذلك، و صار صفةً لازمة لهم" [١٠٤].

---

(١٠٢) نقض دعاوى من استدلّ بيُسر الشّريعة على التّيسير في الفتاوى، د.أحمد بن عبد الكريم الشّريف، (ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢) ص١٤.

(١٠٣) اقتضاء الصّراط المستقيم في مخالفة الكفّار أهل الجحيم، ابن تيميّة، ١/١٠٣.

(١٠٤) إغاثة اللّهفان، ابن القيّم ١/١٣٢.

٩- تتبّع الرُّخص فيه مفاسد كثيرة:

أبان الشاطبيّ في كلام مسهب مايترتّب على مبدأ الأخذ بالأيسر من مفاسد منها:

الضّلال في الفتوى، بمحاباة القريب أو الصديق، في تتبّع رخص المذاهب اتّباعاً للغرض والشّهوة، والادّعاء بأنَّ الاختلاف حجّة على الجواز أو الإباحة، حتّى شاع بين النّاس الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، والتخلُّص من الأحكام الشّرعيَّة وإسقاطها جملة، عملاً بمبدأ الأخذ بأخفِّ القولَين، لا بأثقلهما، مع أنَّ التكاليف كلّها شاقّة ثقيلة!!

وكالانسلاخ منَ الدّين بترك اتّباع الدّليل إلى اتّباع الخلاف، وكالاستهانة بالدِّين إذ يصير سيَّالاً لا ينضبط، وكترك ماهو معلوم إلى ماليس بمعلوم، للجهل بأحكام المذاهب الأخرى، وكانخرام قانون السياسة الشّرعيَّة، بترك انضباط معيار العدالة بين الناس، وشيوع الفوضى والمظالم، وضياع الحقوق، وتعطيل الحدود، واجتراء أهل الفساد، وكإفضاء ذلك إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعَهم، وغير ذلك من المفاسد.

القول الثّاني: يجوز تتبُّع رخص المذاهب:

وهذا قول بعض المالكيّة، وأكثر أصحاب الشّافعيّ، والرّاجح عند الحنفيّة(١٠٥).

أدلّة القائلين بجواز تتبُّع الرّخص:

قالوا: يجوز تتبّع رخصِ المذاهب والإفتاء بالأيسر، لأنّه لا يوجد في الشَّرع ما يبطله ويمنعه، ودين الله يسر،

(١٠٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين الأنصاريّ (بهامش المستصفى للغزاليّ، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ٦٥٥/٢)، المستصفى ٢٠٤/٢ (طبعة دار إحياء التراث)، شرح المحلّى على جمع الجوامع ٢١٧/٢، إرشاد الفحول، ص٣٥٣- ٣٥٤، رسم المفتي في حاشية ابن عابدين: ١/٦٩، الفوائد المكيّة للسقّاف: ص٥٢

وقد وقع في أذهان بعض النّاس أنَّ الشريعة تعني الزّجر والمنع والنَّهي، حتّى صاروا يظنُّون أنَّ فقه العالم هو في تشديده على النّاس، وكثرة التَّحريم عنده، وأنَّ هذا دليل على الورع والتقوى!

وصار آخرون إذا سمعوا مبيحاً لما اعتادوا تحريمَه، طالبوه بالدَّليل والحجّة، وقالوا إنَّه ليس من أهل الاجتهاد، وإذا سمعوا محرِّماً وافقوه وأقرّوه، ولم يطالبوه بحجّة، ولا وصموه بالتقاصر عن الرُّتبة، حتّى لو كان عاميّاً أو حدثاً بالسن، وكأنَّ الاجتهاد يلزم للإباحة فحسب، أمَّا التَّحريم فهو حقٌّ لكلِّ أحد.

يقول سفيان الثوريّ(١٠٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنَّما العلم عندنا الرُّخصة من ثقة، وأما التَّشديد فيحسنه كلُّ أحد"(١٠٧).

وبعض المتفقّهين كلَّما أشكل عليه شيء، أخذ بالأَحْوَط وشقّ على النَّاس، وأن تأخذ بالأحوط لنفسك فهذا لا بأس به، لكن أن تأخذ النَّاس بالأحوط ؛ فهذا يوقعهم في ألوان من الحرج والمشقّة عظيمة، وتكون قد احتطت لنفسك بالتضييق على النّاس! ولا شكَّ أنَّ تحليل الحرام كتحريم الحلال.

واستدلّوا بعدة أدلّة منها:

أ- القرآن الكريم: المقصود الآيات القرآنية التي تتحدّث عن اليُسر ورفعِ الحرج قال ﷻ: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [سورة البقرة: ١٨٥]. يقول ﷻ: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

(١٠٦) سُفْيان الثَّوري: (٩٧ - ١٦١ هـ = ٧١٦ - ٧٧٨ م) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، كوفي، من تابعي التابعين، أحد الأئمة المجتهدين، أمير المؤمنين في الحديث، له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، من كلامه: "ما حفظتُ شيئاً فنسيته". [ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ٨٤، الأعلام، الزركلي، ١٨٥/٣]

(١٠٧) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، (ت:٤٦٣هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ)، ٣٦/٢، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (ت:٦٧٦)، (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ت/بسام عبد الوهاب الجابي)، ٣٨/١

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } [سورة المائدة:٦] و قَالَ تَعَالَىٰ: {هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ} [سورة الحج: ٧٨]، وقَالَ تَعَالَىٰ: {وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾} [سورة الأعلى: ٨]، وقالَ تَعَالَىٰ: { يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾} [سورة النساء:٢٨]، قال الشَّعبيّ(١٠٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا اخْتُلِفَ عَلَيْكَ فِي أَمْرَيْنِ، فَخُذْ أَيْسَرَهُمَا، فَإِنَّ أَيْسَرَهُمَا أقربهما مِنَ الْحَقِّ؛لأَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ }[سورة البقرة: ١٨٥]"(١٠٩).

ب- السُّنّة الفعليّة والقوليّة: فالنبيَّ ﷺ كان يحبّ الأخفّ والأيسر ويمدح الرِّفق ويحضُّ على التخفيف في الصلاة ويعلّم المسلمين الجُدُدَ مقتصراً على أهمّ الفرائض، ويكره التّشديد والتنطّع:

١- قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ما خُيّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين قطّ إلّا اختار أيسرَهما، ما لم يكن إثماً»(١١٠)، وقالت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: « وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ »(١١١).

---

(١٠٨) الشّعبي: (١٩ - ١٠٣ هـ = ٦٤٠ - ٧٢١ م) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، تابعي من الكوفة، فقيه، شاعر، يضرب المثل بحفظه. [ينظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٥، سير أعلام النبلاء، ٢٩٤/٤، الأعلام للزركلي، ٢٥١/٣]

(١٠٩) شرح السنة، البغوي، ٣٩١/١٤، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، برقم ١٢١٩، باب التوثق باستفتاء الجماعة، قال محققه عادل بن يوسف العزازي: إسناده صحيح، ٤٣١/٢

(١١٠) **البُخاريّ**، ٦١٢٦، كتاب الأدب، باب قوله ﷺ((يسروا ولا تعسروا))، ٣٠/٨، و**مُسلِم**،٢٣٢٧، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، ١٨١٣/٤، الموطأ،١٦٠٣، كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في حسن الخلق،٩٠٢/٢

(١١١) **البُخاريّ**، ٥٩٠، كتاب مواقيت الصلاة، بَاب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا، ١٢١/١، ولفظه: عن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنْ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ **مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ**.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(١١٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ» (١١٣).

ويقول الرَّسول الكريم ﷺ: « إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» (١١٤).

ولمّا بعث ﷺ (أبا موسى) و(معاذاً) إلى اليمن، أوصاهما بقوله: «يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا ولا تُنفِّرَا، وتطاوعَا»(١١٥)، ورَوَى عنه أنس أنّه ﷺ قال: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا» (١١٦).

وحديث الأعرابيّ الذي بال في المسجد، قال ﷺ في آخره:« فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »(١١٧).

---

(١١٢) مسند الإمام **أحمد**، ٢١٠٧، قال محققوه: صحيح لغيره، (١٦/٤)، و**صحَّحَ** الألبانيّ في الصحيحة لفظ: ((بعثت بالحنيفية السمحة)) برقم ٢٩٢٤، ١٠٢٢/٦، قال السندي: **الحنيفية:** أي الملة المنسوبة إلى إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ يريد دين الإسلام، فإنه يشارك دين إبراهيم في كثير من الفروع مع الاتحاد في الأصول، **والسمحة:** التي تسهل على النفوس.

(١١٣) **البُخاريّ**، ٣٩ ،كتاب الإيمان، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، ١٦/١.

(١١٤) مسند الإمام **أحمد** ، ١٥٩٣٦، ٢٨٤/٢٥، قال محققوه: إسناده حسن، **الطّبرانيّ**، المعجم الكبير، ٥٧٣، ٢٣٠/١٨، قال صاحب مجمع الزوائد: رواه **الطّبرانيّ** في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ٦٦٤/٣.

(١١٥) **البُخاريّ**، ٣٠٣٨، كتاب الجهاد، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}٦٥/٤، و**مُسلِم**، ١٧٣٣، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ١٣٥٩/٣

(١١٦) **البُخاريّ**،٦٩، كتاب العلم، باب ماكان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ،٢٥/١، و**مُسلِم**، ١٧٣٤، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير،١٣٥٩/٣

(١١٧) **البُخاريّ**، ٦١٢٨، كتاب الأدب، باب قول النّبي ﷺ: ((يسروا ولا تعسّروا)) وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، ٣٠/٨.

٢- وقد ندب النبيّ ﷺ إلى الرّفق في أحاديث كثيرة منها: «إِنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زَانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِن شيء إلا شانَهُ »(١١٨).

٣- ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(١١٩).

٤- وهذا واضح تمام الوضوح، في هَدْي النبيّ ﷺ في تعليمه الإسلام لِمَن يدخل فيه، فهو لا يُكثِّر عليه الواجبات، ولا يُثقله بكثرة الأوامر والنَّواهي، وإذا سأله عمّا يطلبه الإسلام منه، اكتفى بتعريفه بالفرائض الأساسيّة، ولم يُغرقه بالنَّوافل، فإذا قال له الرجل: لا أَزِيد على هذا ولا أَنْقُص منه، قال: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»(١٢٠).

٥- كما أمر ﷺ الأئمة بالتّخفيف في الصلاة وعدم تطويل قراءتها، وهو أمرُ استحباب، وذلك لاختلاف أحوال المأمومين؛ لأنّ فيهم الضعيفَ، والمريض، والعاجز.

بل رأيناه ﷺ يُشدِّد النّكير على مَن يُطيل على النّاس، ولا يُراعِي ظروفهم المختلفة، كما فعل مع بعض الصحابة الذين كانوا يَؤُمُّون النّاس، ويُطيلون في الصّلاة، طُولاً اشتكى منه بعض مأموميهم، حتّى قال لمعاذ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلَاثًا»(١٢١).

وعن أبي مسعود الأنصاريّ: أنَّ رجلاً قال: والله يا رسول الله، إنّي لأتأخّر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يُطيل بنا! فما رأيتُ رسول الله ﷺ في موعظة أشدَّ غضبًا منه

---

(١١٨) **مُسلِم**، ٢٥٩٤، كتاب البروالصلة، باب الرِّفق، ٤/٢٠٠٤

(١١٩) **أحمد**،٥٨٧٣، قال محققوه: حديث **صحيح**، ١١٢/١٠، ، و**ابن خُزَيْمة**، ٢٠٢٧، باب استحباب الفطر في السفر، ٢٥٩/٣، قال محققه محمد مصطفى الأعظمي: إسناده **حسن**، و**ابن حِبَّان**،٢٧٤٢، باب المسافر، ٤٥١/٦، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، وحسَّنه الهيثمي في مجمع الزوائد٣٨٢/٣، وصححه الألباني في الإرواء، ٥٦٤، ٩/٣.

(١٢٠) **البُخاريّ**، ١٨٩١،كتاب الصوم، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}، ٢٤/٣، و**مُسلِم**، ١١، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ٤٠/١.

(١٢١) **البُخاريّ**، ٦١٠٦،كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ٢٦/٨،

يومئذ، ثُمَّ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»(١٢٢).

وقالﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(١٢٣).

٦- وكان النبيّ ﷺ أشدَّ ما يكون إنكارًا للتَّشديد إذا كوَّن اتجاهًا، وتَبَنَّاه جماعة، ولم يكن مجرَّد نزعة فرديّة عارضة، وهذا ما نُلاحظه في إنكاره على الثّلاثة الّذين اتَّخذوا خطًّا في التعبُّد غير خَطِّه، وإن كانوا لا يريدون إلّا الخير ومزيدًا من التقرُّب إلى الله تعالى(١٢٤).

٧- وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُون - قالها ثلاثاً- »(١٢٥).

المُتنطِّعون: جمع متنطِّع، وهو المبالغ في الأمر قولاً وفعلاً(١٢٦).

٨- قَالَ عُمَيْرٌ(١٢٧): مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَهْوَنَ سِيرَةً وَلا أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ"(١٢٨).

و**مُسلِم**، ٤٦٥، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ٣٣٩/١.

(١٢٢) **البُخاريّ**، ٧١٥٩ ، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ٦٥/٩،

و**مُسلِم**، ٤٦٦، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٣٤٠/١.

(١٢٣) **البُخاريّ**، ٧٠٣، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاء، ١٤٢/١، و**مُسلِم**، ٤٦٧، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ٣٤١/١.

(١٢٤) **البُخاريّ**، ٥٠٦٣، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ}، (٢/٧)

(١٢٥) **مُسلِم**، ٢٦٧٠، كتاب العلم، باب هلك المتنطّعون، ٢٠٥٥/٤

(١٢٦) شرح النووي على **مُسلِم**، ٢٢٠/١٦، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ص ١٩٦

(١٢٧) عمير بن إسحاق القرشي البصري، تابعي، أبو محمد، مولى بني هاشم، شيخ عبد الله بن عون، [ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٦٩/٥)]

ج- عمل الصحابة: كان النَّاس في عهد الصحابة، يسألونهم ويستفتونهم ولا يلتزمون بصحابيّ دون سواه، كما أنَّ المجتهدين الرّاسخين، كانوا يكرهون حمل النَّاس على مذهبهم، فقد عرض الخليفة العباسيُّ أبو جعفر المنصور، على الإمام مالك أن يحمل الناس على كتابه الموطّأ، فأبى مالك ذلك(١٢٩) وهذا من قبيل عدم وجوب تقليد إمام معيّن، أو الالتزام بمذهب ما.

- **ويُناقش**: هذا الاستدلال بأنه لا يدلُّ على تتبّع الرخص، وإنما غاية ما فيه جواز عدم التزام مفتٍ واحد في كلِّ المسائل.

هـ- مشروعية الحِيَل الشرعية الجائزة(١٣٠): وما هي سوى الانتقال من حكم صعب إلى أيسر منه، وقد عقد الخطيب البغداديّ(١٣١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ باباً في كتابه (الفقيه والمتفقّه) سمّاه (باب التمحُّل في الفتوى)، فقال: "متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقاً يتخلّص به، أرشده إليه ونبَّهه عليه، كرجل حلف ألّا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهراً، أو شبه هذا، فإنّه يفتيه بإعطائها من صداقها، أو دَيْن لها عليه، أو يقرضها ثمن بيوتها، أو يبيعها سلعة

---

(١٢٨) **شرح السنة، البغوي**، (٣٩١/١٤)، **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين **البَيهقيّ** (ت:٤٥٨)، برقم١٠٤٩ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٠،١هـ، ت/محمد السعيد بسيوني زغلول)، ٢٠/٢، الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، (ت:٢٣٠)، (دار صادر، بيروت)، ٢٢٠/٧، ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ: " كان من أدركت من أصحاب النبي ﷺ أكثر ممن فاتني فلم أرَ قوماً أهون سيرةً ولا أقلّ تشديداً منهم" الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ٦٩/٥

(١٢٩) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي الأندلسي، (ت:٥٤٤)، (دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ت/محمد سالم هاشم) ١٠١/١

(١٣٠) وإن كنتُ أفضِّل تسميتها بـ (الحلول الشرعية) وبعضهم يسميها: (المخارج الشرعية) بدلاً من (الحِيَل) لما يوحيه لفظ: (الحِيَل) بمعنىً سيءٍ.

(١٣١) الخطيب البغدادي: (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ = ١٠٠٢- ١٠٧٢ م) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين، ولوعاً بالمطالعة والتأليف، من كتبه: (تاريخ بغداد)، (الكفاية في علم الرواية)، (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)، (الفقيه والمتفقه). [ينظر: طبقات الشافعية ١٢/٣، سير أعلام النبلاء، ٢٧٠/١٨، الأعلام، الزركلي، ١٧٢/١]

وينويها من الثمن، وقد قال الله تعالى لأيّوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما حلف أن يضرب زوجته مئة، **قَالَ تَعَالَىٰ**: { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴿٤٤﴾ } [ص: ٤٤]، ثُمَّ ساق الخطيب آثاراً كثيرة في هذا المعنى (١٣٢).

- **ويُناقش**: بأن الحيل المشروعة هي التي تخرج من الحرج والضّيق الذي يقع فيه المكلف في بعض الحالات وبعض الأوقات، لا التي تسقط الواجبات أو تحلّ المحرمات! وجواز بعض الحِيَلِ لا يعني تتبع الرُّخص.

القول الثّالث: يجوز تتبُّع الرُّخص بشروط:

والقائلون بهذا القول، نظروا إلى مقصد القائلين بالمنع ومقصد القائلين بالجواز، لأنَّ القول بالمنع سدّ لذريعة الانحلال من التَّكاليف، والعبث بالشَّريعة، والقول بالجواز مراعاة لمقصد الشريعة في التّيسير، لذلك جاء تفصيلهم تفريقاً بين المقبول والمرفوض من تتبّع الرّخص، ووضعوا شروطاً وضوابط للأخذ بالرّخصة، لدرء المحظورات الَتي قد تنجم عن تتبُّع الرُّخص.

فالشريعة الإسلامية تتميّز بالوسطيّة واليسر، قال الشاطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذِرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِل النَّاسَ عَلَى **الْوَسَطِ** الْمَعْهُودِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ، **فَلاَ يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلاَ يَمِيل بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الاِنْحِلاَلِ**، وَهَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلاَ إِفْرَاطَ وَلاَ تَفْرِيطَ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْوَسَطِ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ.. لأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بِالْمُسْتَفْتِي مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ بَغَّضَ إِلَيْهِ الدِّينَ، وَإِذَا ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ الاِنْحِلاَلِ كَانَ مَظِنَّةً لِلْمَشْيِ مَعَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ" (١٣٣).

---

(١٣٢) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (ت:٤٦٢هـ)، ٢/٤١١

(١٣٣) الموافقات، الشاطبيّ، ٥/٢٧٧

وَيَحْرُمُ تَسَاهُل مُفْتٍ فِي الإِفْتَاءِ، لِئَلاَّ يَقُول عَلَى اللهِ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَقْلِيدُ مُتَسَاهِلٍ فِي الإِفْتَاءِ، لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِهِ(١٣٤)، لَكِنْ يجوز لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَشَدَّدَ فِي الْفَتْوَى عَلَى سَبِيل السِّيَاسَةِ، لِمَنْ هُوَ مُقْدِمٌ عَلَى الْمَعَاصِي مُتَسَاهِلٌ فِيهَا، وَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيل، عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الأَدِلَّةُ لِمَنْ هُوَ مُشَدِّدٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، لِيَكُونَ مَآل الْفَتْوَى أَنْ يَعُودَ الْمُسْتَفْتِي إِلَى الطَّرِيقِ الْوَسَطِ.

قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال الصيمريّ(١٣٥): إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العاميَّ بما فيه تغليظ، وهو ممّا لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويلٌ، جاز ذلك زجراً له، كما روي عن ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنّه سُئل عن توبة القاتل، فقال: (لا توبةَ له)، وسأله آخرُ، فقال: (له توبةٌ)، ثُمَّ قال: (أمّا الأوَّل فرأيت في عينِهِ إرادةَ القتل، فمنعْتُهُ، وأمَّا الثَّاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أُقَنِّطْهُ)"(١٣٦).

فعلى المفتي أن يراعي أحوال السّائلين، فمن غلب عليه التحرّج والتشدّد، وأن يحمِّل نفسه ما يرهقها، يفتي بما فيه التّرجية والتّرغيب والتَّرخيص، ويخبر بما فيه سعة، وأنّه يجزئه القليل من العمل إن كان خالصاً صواباً، ومن غلب عليه التهاون والتساهل، والانحلال من الدِّين يفتي بما فيه الترهيب والتخويف والزجر، فعل الطبيب بمن انحرفت به العلّة عن حال الاستواء(١٣٧).

---

(١٣٤) شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، (ط. الرسالة) ٤٥٨/٦.

(١٣٥) الصَّيْمَري: (ت:٣٨٦هـ) عبد الواحد بن الحسين الصيمري (نسبة إلى نهر في البصرة)، أبو القاسم، القاضي، فقيه شافعي من أصحاب الوجوه، تفقه بأبي حامد المروروذي، وتفقه عليه القاضي الماوردي صاحب الحاوي، له: (الإيضاح في المذهب)، وكتاب في القياس والعلل، وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي. [ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٤/١٧، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٣٩/٣]

(١٣٦) ينظر: المجموع، النوويّ، ٨٦/١

(١٣٧) الموافقات، الشاطبيّ، ١٦٦/٢- ١٦٨.

وكلّ ذلك من غير أن يبدّل المفتي حكماً شرعيّاً من تلقاء نفسه، بل تكون فتواه طبقاً لمقتضى الأدلّة الشّرعيَّة، وأصول الفتوى، فجوانب التيسير ومجالاته التي جاءت بها الشريعة كافية في تحصيل مصالح الخلق، فلا نحتاج إلى اختراع وجوهٍ جديدة من التيسير، تخالف النصوصَ الشّرعيَّة.

فالأخذ بالرّخص لا يعني تتبّعها والبحث عنها للتحلّل من التكليف، وإنّما يعني الانتقال من تكليف أشدّ، إلى تكليف أخفّ لسبب شرعيّ.

يقول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيليّ: -وهو ممّن رجَّح **جواز تتبّع الرّخص للحاجة**(١٣٨)-

"والخلاصة: إنّ مبدأ الأخذ بالرّخص أمر محبوب، ودين الله يسر، وماجعل عليكم في الدِّين من حرج، **والمفروض أنَّ المقلّد لم يقصد تتبّع الرّخص في كلّ الوقائع، وإنّما في بعض المسائل**"(١٣٩).

عَلَى أَنَّ الذَّاهِبِينَ إِلَى الْقَوْل (بمنع تتبّع الرّخص) لَمْ يَمْنَعُوا الإِفْتَاءَ بِمَا فِيهِ تَرْخِيصٌ، إِنْ كَانَ لَهُ مُسْتَنَدٌ صَحِيحٌ.

قَال ابن القيّم بَعْدَ أَنْ ذمَّ تَتَبُّعَ الْمُفْتِي الرُّخَصَ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ: فإن حَسُن قصدُ المفتي في حِيْلَة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتى بها من حرج؛ **جاز ذلك، بل استُحِبَّ**، وقد أرشد الله تعالى نبيَّه أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى التخلُّص من الحِنْث: بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة.

---

(١٣٨) لعلّ السبب في هذه الترجيحات: (عدم وجوب التزام مذهب فقهيّ، وجواز التلفيق بشروطه، وجواز تتبّع الرّخص للحاجة..) التي رجّحها الدكتور وهبة: الجوُّ الفقهيّ المتشدّد الذي كان يسود الشام، وهو التعصّب المذهبيّ، والأخذ بالورع والأحوط، والاقتصار على المعتمد والراجح في المذهب، فجاء كتابه ردّة فعل على هذه الروح التي كانت سائدة، كما يظهر من مقدّمة كتابه: الفقه الإسلاميُّ وأدلّته، والله تعالى أعلم.

(١٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (١٠٣/١)

وأرشد النبيُّ ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر[١٤٠] فيتخلّص من الربا، **فأحسن المخارج ما خلَّصَ من المآثم، وأقبح الحِيَلِ ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه اللهُ ورسولُه من الحق اللازم**[١٤١].

وَإِنْ أَفْتَى كُلّ أَحَدٍ بِمَا يَشْتَهِي انْخَرَمَ قَانُونُ السِّيَاسَةِ الشّرعيَّة، الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْعَدَالَةِ وَالتَّسْوِية، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَوْضَى وَالْمَظَالِمِ وَتَضْيِيعِ الْحُقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ.

فالقول بجواز تتبّع الرخص، مثل القول بجواز التلفيق، فلا يقال بجواز تتبّعها مطلقاً، لأنّ ذلك يؤدّي إلى حلّ رباط التكاليف، والعبث بالدِّين[١٤٢]، ولا يقال أيضاً بمنعه مطلقاً، لأنَّ الشريعة الإسلاميّة مبنيّة على اليسر والتخفيف، بل نقول **بجواز تتبّع الرخص عند الضرورة والحاجة، ولتحقيق المصالح ودفع المفاسد إن وجدت، مع مراعاة شروط وضوابط الأخذ بالرخصة.**

---

(١٤٠) الحديث: رواه **مُسلِم** في صحيحه برقم ١٥٩٤، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (١٢١٥/٣) ولفظه: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مِنْ أَيْنَ هَذَا؟)) فَقَالَ بِلَالٌ: " تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: ((أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)).

(١٤١) إعلام الموقّعين، ابن القيّم، ١٤٢/٦

(١٤٢) أهمّ مواضع الخلل عند تطبيق قاعدة التّيسير:

١- عدم جعل واسطة بين الترخيص والتشديد.

٢- قصر النظر في التيسير على المصالح الدنيويّة.

٣- جعل التيسير مقصد المقاصد.

٤- الخلل في تقدير المشقّة.

٥- إهمال قاعدة المآلات وسدّ الذرائع.

٦- الخلط بين الثابت والمتغيّر.

٧- تقديم العقل على النقل، والمصلحة على النصّ.

٨- قياس المفتي على العاميّ.

٩- أخذ قواعد التيسير على إطلاقها من غير نظر إلى القيود والضوابط.

وحتّى لا يكون اتباع الرّخص بالتشهّي والهوى لا بدّ من ضوابط تضبط الأخذ بالرّخص:

ثالثاً: ضوابط التيسير (الأخذ بالرّخص الفقهية):

١- عدم تتبّع الرخص بالتشهّي والهوى، والاقتصار على موضع الضرورة والحاجة: وذلك بأن توجد الضرورة أو الحاجة الداعية للترخُّص دفعاً للمشقَّة غير المعتادة، سواء كانت حاجة عامّة للمجتمع أم خاصّة أم فرديّة[١٤٣] وينبغي أن يقتصر على مواضع الحاجة في الرُّخصة، لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، فالحكم فيها مؤقّت لوجود الحال التي اقتضته، فإذا زال سبب التيسير والتّخفيف، فإنّه يجب الرجوع إلى الحكم الأصليّ الراجح، قال القرافيّ في الإحكام: "أمّا اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً"[١٤٤]، وقال ابن القيّم: "لا يجوز للمفتي تتبّع الرخص لمن أراد نفعه، فإنْ تتّبع ذلك فسق، وحرُم استفتاؤه"[١٤٥].

٢- أن تكون المسألة ممّا يسّوغ فيها الاجتهاد والاختلاف[١٤٦]، وأن يكون الاجتهاد من أهله -ممّن يوثق بدينه وعلمه- بناء على ترجيح، واستناداً على دليل، وأن يكون الرأي- إذا كان لمن سبق- مدوَّناً[١٤٧]، وأن يعرف المفتي شروطَ من يقلّده وقيودَه، وألّا يكون ممّا يُسَمَّى شواذَّ العلماء[١٤٨]، وأن تطمئنّ نفْسُ المستفتي لهذا القول[١٤٩].

---

(١٤٣) ينظر: مقرّرات مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ – ٧ محرّم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

(١٤٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافيّ (ت:٦٨٤هـ)، (دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤١٦/١٩٩٥، بعناية عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ص٩٢.

(١٤٥) إعلام الموقّعين، ابن القيّم، ٤/٢٢٢

(١٤٦) أي: أن يتقيّد الأخذ بالأيسر في مسائل الفروع الشّرعيَّة الاجتهاديّة الظنيّة، أي القضايا العمليّة التي ثبتت أحكامها بطريق ظنيّ أغلبيّ، التي ليس فيها نصّ قطعيّ، أو إجماع أو قياس جليّ.

(١٤٧) لتتمكّن فيه عواقب الأنظار، ويتحصّل له العلم اليقينيّ بثبوت المسألة، وقد ذكر شرطَ التدوين ابنُ حجر وغيره من الشافعيّة، ضمن شروط التقليد عموماً، وبالتالي تصلح هذه الشروط لبحثنا، وهو الأخذ بأيسر المذاهب. [وهبة

قال الشيخ عليش(١٥٠): أمّا التقليد في الرُّخصة من غير تتبّع، بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال خوفَ فتنة ونحوَها، فله ذلك(١٥١).

٣- ألّا يخالفَ الإجماعَ أو النصَّ أو القياسَ الجليّ السالم عن المعارِض، فلا يجوز الإفتاء به ولا نقله للنّاس، بل لو قضى القاضي على خلاف هذه المسائل الثلاث لجاز نقضه، فكما لا

الزّحيليّ نقلاً عن الفوائد المكيّة، فيما يحتاجه طلبة الشافعيّة، من المسائل والضوابط والقواعد الكليّة، للسيّد علوي بن أحمد السقاف، طبعة البابيّ الحلبيّ: ص٥١]

(١٤٨) شواذّ العلماء: هي الرّخص التي قال بها آحاد العلماء، مع ضعف دليلهم أو استدلالهم جداً، وشذُّوا بها عن جمهور العلماء، فهي (زلاَّت العلماء) في اجتهاداتهم، وتُسمَّى: (الأقوال الشاذّة)، وقد نفَّرَ من اتّباعها العلماء، قال الإمام الذهبيّ: "ومن تتبّع رخص المذاهب، وزلّات المجتهدين، فقد رقَّ دينُهُ، كما قال الأوزاعيّ أو غيره: من أخذ بقول المكيّين في المتعة، والكوفيّين في النَّبيذ، والمدنيّين في الغناء، والشاميّين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشرَّ". [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبيّ، ٩٠/٨،].

وعرّف د.وهبة الزحيلي (القولَ الشاذّ) بقوله: هو الذي ضعف مُدْرَكه جدّاً. [الفقه الإسلامي وأدلّته، الزحيلي، (١٣٠/١)]

قال سليمان التيميّ: إن أخذت برخصة كلّ عالم اجتمع فيك الشرّ كلّه.

وقال إبراهيم بن أبي علية: من تتبع شواذّ العلم ضلّ.

وقال الأوزاعيّ: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام.

وقال إبراهيم بن أدهم: إذا حملت شاذّ العلماء حملت شرّاً كثيراً.

وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ثلاث يهدمن الدِّين؛ زلّةُ العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمّة مضلّون.

(١٤٩) ينظر: مقرّرات مجمع الفقه الإسلاميّ فقرة (أ- ج)، الدورة الثامنة، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزّحيليّ، ٥٢١٤/٧

(١٥٠) الشيخ عليْش: (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ = ١٨٠٢ - ١٨٨٢ م) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه مالكي، من أعيان المالكية، ولي مشيخة المالكية في الأزهر، من تصانيفه: (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) وهي فتاويه، (منح الجليل على مختصر خليل). [ينظر: إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون، ٢٧١/١ شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية، ٣٨٥، الأعلام للزركلي، ١٩/٦]

(١٥١) فتاوى الشيخ محمد عليش(ت:١٢٩٩هـ)، المسماة: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (دار المعرفة)، ٦٠/١

يتقرّر إذا صدر عن الحكّام، كذلك لا يصحّ التقليد فيه إذا صدر عن المفتي، ويحرم اتباعه فيه[١٥٢].

٤- ألّا يترتّب على الأخذ بالأيسر معارضة مقاصد التشريع أو مصادر الشريعة القطعيّة، أو أصولها ومبادئها العامّة، وألّا يؤدّي إلى مفسدة تفوق المصلحة المتوخّاة، وألّا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع[١٥٣]، كتحليل حرام أو تحريم حلال، قال ابن القيّم: "لايجوز للمفتي تتبّع الحيل المحرّمة والمكروهة"[١٥٤].

٥- ألّا يؤدّي الأخذ بالأيسر إلى التلفيق الممنوع[١٥٥]؛ ومرَّ معنا الكلام عن التّلفيق[١٥٦].

٦- ألا يكون فيما ينبغي التشديد فيه كأن يكون في الإفتاء بالأيسر تعطيلُ حقوقِ الآخرين، لأن حقوق العباد مبنيّة على المشاحّة، وألا يكون المستفتي مُقْدِماً على الفعل المنهي عنه فعندها يُزْجَر عنه، ولا يلتمس له القول الأخف!، كما مرَّ عن ابن عبّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنّه سُئل عن توبة القاتل، فقال: (لا توبةَ له)، وسأله آخرُ، فقال: (له توبةٌ)، ثُمَّ قال: (أمّا الأوَّل فرأيت في عينِهِ إرادةَ القتل، فمنعْتُهُ، وأمَّا الثَّاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أُقَنِّطْهُ)"[١٥٧]، ومثال الأخذ بالأشدّ: إقامة الحدّ على السارق من بيت المال، وخزينة الدولة

---

(١٥٢) انظر: الفروق، القرافي، (ت:٦٨٤هـ)، ١٠٩/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ٨٤١٨/٩. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص١٢٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ٧٠/١

(١٥٣) ينظر: مقرّرات مجمع الفقه الإسلاميّ، مجلة المجمع، العدد الثامن ٤٨/١

(١٥٤) إعلام الموقّعين، ابن القيّم، ٤/٢٢٢

(١٥٥) ذكر هذا الشرطَ ابنُ حجر وغيره من الشافعيّة، ضمن شروط التقليد عموماً، وبالتالي تصلح هذه الشروط لبحثنا، وهو الأخذ بأيسر المذاهب. [وهبة الزّحيليّ نقلاً عن الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشافعيّة من المسائل والضوابط والقواعد الكليّة، للسيد علوي بن أحمد السقاف، طبعة البابيّ الحلبيّ: ص٥١، وينظر: مقرّرات مجمع الفقه الإسلاميّ، مجلّة المجمع، العدد الثامن ٤١/١]

(١٥٦) ينظر: الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الثالث.

(١٥٧) ينظر: المجموع، النوويّ، ٨٦/١

ومال الوقف، أخذاً برأي الإمام مالك، وهو الموافق للاتجاه العام في التّشديد على عقوبة من يعتدي على الأموال العامّة، ومثل ذلك الأخذ بالقول الأشدّ في وصول عقوبة التعزير إلى القتل في الجرائم الكبرى، كالتّجسّس والخيانة والمتاجرة بالمخدّرات، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأيّده ابنُ تيمية رحمهم الله(١٥٨).

فالواجب أن ينظر المفتي إلى مآلات ونتائج فتواه، وأن تكون الغاية من الأخذ بالأيسر الحفاظ على مقاصد الشريعة، والتزام سياستها وحكمتها التشريعيّة، ورعاية مصلحة النّاس كافّة(١٥٩).

أخيراً:

يجب على المستفتي الاحتياط لدينه، ولذلك يرى الإمام الشاطبيّ أنّه يجب على المقلّد التّرجيحُ بين أقوال المذاهب بالأَعلميّة وغيرها، واتّباع الدّليل الأقوى، لأنَّ أقوال المجتهدين بالنّسبة إلى المقلّدين كالأدلّة المتعارضة بالنِّسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد التّرجيح أو التوقّف عند تعادل الأدلّة، كذلك المقلّد (١٦٠).

أما المفتي فيجب عليه مراعاة الوسطيّة والاعتدال في الفتوى، بعيداً عن الإفراط والتفريط، والتّشديد والتَّساهل، مع أنَّ الأخذ بالتخفيف والتيسير أولى من الأخذ بالتّشديد والتعسير في الإفتاء، وبخاصَّة إذا كان هذا التيسير في محلّه، حيث يرى المفتي حاجة الناس إليه، نظراً لظروفهم، أمَّا باب الورع والاحتياط، فهو باب واسع يمكن أن يأخذ الإنسان به نفسه دون فرضه على الآخرين، فقد دلَّتِ النّصوص من الكتاب والسُّنَّة على أنَّ التّيسير والتّخفيف أَحَبُّ إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ ، **لكن مع مراعاة الضّوابط الشّرعيَّة لذلك.**

*****

(١٥٨) ينظر: التدرُّج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د.محمّد مصطفى الزُّحيلي، ص١١٤

(١٥٩) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (١/١٢٥)

(١٦٠) الموافقات، الشاطبيّ، ٤/١٣٢-١٥٥

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث يحسن هنا أن أشير إلى جملة من النتائج والتوصيات:

١- يجب التمييز بين الرخص الشرعية والرخص الفقهية، فالرخص الشرعية المرتبطة بأسبابها، لا خلاف حول الأخذ بها عند وجود أسبابها، أما الرخص الفقهية فهي محل بحثنا.

٢- الرّخصة الشرعية: هي ما شرع من الأحكام لعذر، مع قيام السّبب المحرّم، ولولا العذر لثبتت الحرمة.

٣- العزيمة: حكمٌ ثابتٌ بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن معارضٍ راجحٍ، والمعارض الرّاجح هو الرُّخصة، ولذلك لا يسمَّى الحكم عزيمة إلاّ إذا قابلته رخصة.

٤- الأصل في التّكليف من حيث هو تكليف؛ ألّا يخلو عن قدر من المشقّة، لكنَّ اللهَ ﷻ بلطفه بعباده، جعل هذا التّكليف في حدودِ ما يستطيعُهُ الإنسانُ من غير حَرَجٍ ولا عُسْرٍ.

٥- أقسام المشاقّ: القسم الأوَّل: مشقّة لا تنفكّ عنها العبادة غالباً، وهذه لا تناط بها الرُّخص.

القسم الثاني: المشقّة التي تنفكّ عنها العبادات غالباً: وهي على مراتب:

المرتبة الأوَّلى: مشقّة عظيمة وفادحة

المرتبة الثانية: مشقّة خفيفة لا وقع لها

المرتبة الثّالثة: مشقّة متوسطة بين هاتين المرتبتين: فما دنا وقرب من المرتبة الأوَّلى أوجب التَّخفيف، أو من الثانيّة لم يوجب التَّخفيف، ولا ضابط لهذه المراتب إلا بالتّقريب والاجتهاد

٦- أسباب الرخص الشرعية: كل سبب أدَّى إلى الحرج جعله الله عذراً في التَّخفيف والتحوُّل من التَّشدّد إلى التيسير، ومن العزيمة إلى الرخصة، وأهمّ هذه الأعذار التي جُعلت

سبباً للتّخفيف عن العباد: المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى.

٧- **أيهما أولى الأخذ بالرخصة أم العزيمة:** لا يمكن إطلاق الرأي بالتّرجيح بأفضليّة الأخذ بالرخصة دائماً أو بالعزيمة! فالمكلَّف بَشَرٌ تعتريه عوامل القوّة والضعف، فإن وجد في نفسه همَّةً عاليّة أخذ بالعزيمة، واحتسب ما يجده من مشقَّةٍ، وأمَّا إذا اعتراه ضعفٌ بشريٌّ، فسيجد في الدِّين ملاذاً آمناً عبر الرُّخص.

٨- **التَّلفيق**: الإتيان بكيفيّة لا يقول بها مجتهد؛ وذلك بأن يلفِّقَ في قضيّة واحدة بين قولين أو أكثر، يتولَّد منهما حقيقةٌ مركَّبةٌ لا يقول بها أحدُ الأئمَّة.

٩- **حكم التلفيق:** اختلف العلماء في حكم التَّلفيق على ثلاثة أقوال، بناء على تصوّرهم لتطبيقات التَّلفيق، فمن نظر إلى تطبيقاته المنكرة منعه، ومن نظر إلى الجائز منها أجازه، ومن نظر للنّوعين فصَّل وهو الراجح، فكلّ ما أدّى إلى مخالفة دعائم الشّريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور، كالحيل التي يتوصّل بها إلى المحظورات، وأنَّ كلَّ ما يصون ما تتطَلَّبُهُ سياستُها وحكمتُها لإسعادِ الناسِ في الدّارين، مطلوبٌ شرعاً.

١٠- **الرخص الفقهية:** المقصود بها هنا الرُّخصة بمدلولها اللغويّ، وهي السّهولة، والمراد بها على التّحديد (رخص المذاهب الفقهيّة) أي: القول الأسهل في التطبيق من بين أقوال العلماء المختلفة، حتّى قيل: "رُخَصُ ابنِ عَبّاسٍ وَشَدَائِدُ ابْنِ عُمَرَ".

١١- اختلف العلماء في حكم تتبّع رخص المذاهب (القول الأيسر منها) على ثلاثة أقوال: المنع والجواز والتوسط (وهو الراجح) حيث نظروا إلى مقصد القائلين بالمنع ومقصد القائلين بالجواز، لأنَّ القول بالمنع سدّ لذريعة الانحلال من التَّكاليف، والعبث بالشَّريعة، والقول بالجواز مراعاة لمقصد الشريعة في التّيسير، لذلك جاء تفصيلهم تفريقاً بين المقبول والمرفوض من تتبّع الرّخص، ووضعوا شروطاً وضوابط للأخذ بالرّخصة، لدرء المحظورات الَتي قد تنجم عن تتبُّع الرُّخص.

١٢- لا يجوز تتبُّع الرّخص في كلّ الوقائع بالتشهّي والهوى ، وإنّما في بعض المسائل التي فيها مشقّة غير معتادة.

١٣- لا يجوز اتباع زلّات العلماء وهي الرّخص التي قال بها آحاد العلماء، وكان دليلهم ضعيفاً، وشذُّوا بها عن جمهور العلماء.

١٤- يجب مراعاة الوسطيّة والاعتدال في الفتوى، بعيداً عن الإفراط والتفريط، والتّشديد والتَّساهل، مع أنَّ الأخذ بالتخفيف والتيسير أولى من الأخذ بالتشديد والتعسير في الإفتاء، وبخاصَّة إذا كان هذا التيسير في محلّه، حيث يرى المفتي حاجة الناس إليه، نظراً لظروفهم.

١٥- باب الورع والاحتياط، باب واسع يمكن أن يأخذ الإنسان به نفسَه دون فرضه على الآخرين، أو يفتي به أهلَ العزائم والحريصين على الاحتياط، ما لم يخشَ عليهم الجنوح للغلو.

١٦- دلَّتِ النّصوصُ من الكتاب والسُّنَّة على أنَّ التّيسير والتّخفيف أَحَبُّ إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ ، لكن مع مراعاة الضّوابط الشّرعيَّة لذلك.

١٧- ضوابط التيسير (الأخذ بالرّخص الفقهية):

أ- عدم تتبّع الرخص بالتشهّي والهوى، بأن توجد الضرورة أو الحاجة الداعية للترخُّص دفعاً للمشقَّة غير المعتادة.

ب- أن تكون المسألة ممّا يسّوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، وأن يكون الاجتهاد من أهله - ممّن يوثق بدينه وعلمه- بناء على ترجيح، واستناداً على دليل، وأن يكون الرأي- إذا كان لمن سبق- مدوَّناً، وأن يعرف المفتي شروطَ من يقلّده وقيودَه، وألّا يكون ممّا يُسَمَّى شواذَّ العلماء، وأن تطمئنّ نفْسُ المستفتي لهذا القول.

ج- ألّا يخالفَ الإجماعَ أو النصَّ أو القياسَ الجليّ السالم عن المعارض.

د- ألّا يترتّب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعيّة، أو أصولها ومبادئها العامّة ومقاصد التشريع، وألّا يؤدّي إلى مفسدة تفوق المصلحة المتوخّاة، وألّا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع، كتحليل حرام أو تحريم حلال.

هـ- ألّا يؤدّي الأخذ بالأيسر إلى التلفيق الممنوع.

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وله الشكر والمنّة أولاً وآخراً وفي كل وقت وحين.

الفهرس

المقدمة.....٢
أثرُ نفسيةِ المفتي وشخصيتِه على اختياراتِه الفقهية.....٣
بين الورع والتيسير.....٧
منهج البحث.....٩
خطة البحث.....١١
المطلب الأول: المشقّة وأسباب الرُّخص الشّرعيَّة.....١٢
أولاً: أنواع المشقّة: ١٣
ثانياً: أسباب الرّخص الشّرعيَّة: ١٤
المطلب الثاني: الرّخصة والعزيمة.....١٦
أوّلاً: الرّخصة:.....١٦
أ- تعريف الرّخصة: ١٦
ب- أنواع الرّخص: ١٧
ثانياً: العزيمة: ٢٠
ثالثاً: أيّهما أَوْلى الأخذُ بالرُّخصة أم بالعزيمة؟.....٢١
أ- أدلّة من يعتقد أنَّ الأخذ بالعزيمة أَوْلى: ٢٢
ب- أدلّة من يعتقد أنَّ الأخذ بالرُّخصة أَوْلى: ٢٢
ج- التّرجيح: ٢٢
المطلب الثالث: ضوابط العمل بقاعدة التيسير.....٢٤
أولاً: التلفيق:.....٢٤
أ- تعريف التَّلفيق: ٢٤
ب- حكم التَّلفيق:.....٢٥
القول الأوَّل: منع التَّلفيق:.....٢٥
القول الثاني: يجوز التَّلفيق مطلقاً:.....٢٥

القول الثالث: التّفصيل في حكم التّلفيق: ٢٦
ج- ضوابط الأخذ بالتلفيق: ٢٧
ثانياً: تتبّع الرّخص الفقهية: ٢٨
أ- تعريف تتبّع الرّخص الفقهية: ٢٨
ب- حكم تتبّع الرّخص: ٢٩
القول الأوّل: لا يجوز تتبّع رخص المذاهب: ٢٩
القول الثّاني: يجوز تتبُّع رخص المذاهب: ٣٥
القول الثّالث: يجوز تتبُّع الرُّخص بشروط: ٤٢
ثالثاً: ضوابط التيسير (الأخذ بالرّخص الفقهية): ٤٦